سلسلة روائع البصائر في تخريج الآثار (١٩)

الجوهر النفيس

في ضعف أحاديث رفع الأعمال في يوم الإثنين والخميس

تخريج

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العريفي الأثري

غفر الله له ولشيخه وللمسلمين

مكتبة أهل الحديث

الجوهر النفيس

في ضعف أحاديث رفع الأعمال في يوم الإثنين والخميس

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ٢٠٢٠

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سلسلة روائع البيان في تخريج الآثار (١٩)

الجوهر النفيس

في ضعف أحاديث رفع الأعمال في يومي الإثنين والخميس

وفيه

أن هذه الأحاديث مخالفة للأحاديث الصحيحة في رفع أعمال العباد إلى الله عز وجل: مرة بالليل، ومرة بالنهار

تخريج

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العريفي الأثري

غفر الله له ولشيخه وللمسلمين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمه الله **فِي «التَّعْظِيمِ والمِنَّةِ»** (ص١٧٩): (وَقَدْ وُصِفَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي مُسْلِمٍ بِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ تَكَلَّمَ العُلَمَاءُ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمه الله عَلَىٰ قَوَاعِدِ أَهْلِ الحَدِيثِ لِحِفْظِ السُّنَّةِ النَّبوِيةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

مِنْهُمْ: الحَافِظُ البُخَارِيُّ رحمه الله، والحَافِظُ أَبُو دَاودَ رحمه الله، والحَافِظُ ابنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله، والحَافِظُ أَبُو الفَضْلِ بنُ عَمّارٍ الشَّهِيد رحمه الله، والحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ رحمه الله، والحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله، والحَافِظُ الخَطَّابِيُّ رحمه الله، والحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله، والحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله، والحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيُّ رحمه الله، والحَافِظُ القَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله، والحَافِظُ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ رحمه الله، والحَافِظُ ابنُ الجَوزِيِّ رحمه الله، والحَافِظُ ابنُ الصَّلاَحِ رحمه الله، والحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رحمه الله، والحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله، وشَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله، والحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الهَادِيّ رحمه الله، والحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله، والحَافِظُ ابْنُ القَيِّمِ رحمه الله، والحَافِظُ البُلْقِينِيُّ رحمه الله، والحَافِظُ ابنُ حَجَر رحمه الله، والحَافِظُ ابنُ عَدِيٍّ رحمه الله، والإِمَامُ ابنُ الجَزَرِيِّ رحمه الله، والحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله،

والحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمه الله، والحَافِظُ العِرَاقِيُّ رحمه الله، والحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله، والإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ الحَنَفِيُّ رحمه الله، والإِمَامُ ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ رحمه الله، والعَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله، والعَلاَّمَةُ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رحمه الله، والعَلاَّمَةُ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ رحمه الله، والعَلاَّمَةُ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ رحمه الله، وشَيْخُنَا العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ فَوْزِيٌّ الأَثَرِيُّ حَفِظَهُ اللهُ، والعَلاَّمَةُ الفَقِيهُ صَالِحٌ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ، **وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ العَلِمِ**.[1]

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٧ ص٢١٦)؛ عَنِ الصَّحِيحَيْنِ: (وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُنْتَقَدَةً بِلَا رَيْبٍ). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وانظر: كِتَابِي: «المُفْحِمُ فِي ذِكْرِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المَدْخَلُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

عَدَمِ العَمَلِ بالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقاً، وَأَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ ظَنٌّ مَرْجُوحٌ، والظَنُّ لاَ يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ، وَأَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَّةٌ لاَ فَرْقَ بَيْنَهَا إِذْ الكُلُّ شَرْعٌ، وَأَنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُغْنِي عَنِ الضَّعِيفَةِ

اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللهُ لِطَاعَتِهِ أَنَّ العَمَلَ بالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِيهِ خِلاَفٌ مَشْهُورٌ: **فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ**، وَمِنْهُمْ: مَنْ عَمِلَ بِهِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ[1] بِشُرُوطٍ.[2][3]

---

(١) وَهُوَ عِنْدَ عَدَدٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ، لِمَا سَبَقَ هَذَا الخِلاَفَ مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَالأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ عَلَىٰ عَدَمِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، لاَ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَلاَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَللهِ الحَمْدُ.

(٢) **وَهِيَ شُرُوطٌ ثَلاَثَةٌ:**

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ.

(٣) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابنِ الصَّلاَحِ (ص٢١٠ و٢١١)، و«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٣٧٧)، وَ«المُقْنِعَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابنِ المُلَقِّنِ (ج١ ص١٠٤)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلاَحِ» =

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦].

(٢) وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

قُلْتُ: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ المَرْجُوحَ اتِّفَاقًا، وَالعَمَلُ بِالظَّنِّ لَا يَجُوزُ.[1]

=

لِلزَّرْكَشِيِّ (ج١ ص٣٠٨ و٣٠٩)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلَاحِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٦٦٦)، وَ«تَبْيِينَ العَجَبِ لِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ» لَهُ (ص١٨ و١٩)، وَ«الشَّذَا الفَيَّاحِ» لِلأَبْنَاسِيِّ (ج١ ص٢٣٢)، وَ«الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص٤)، وَ«المَجْمُوعَ» لَهُ (ج٣ ص٢٤٨)، وَ«الأَذْكَارَ» لَهُ أَيْضًا (ص٦)، وَ«عُيُونَ الأَثَرِ» لِابنِ سَيِّدِ النَّاسِ (ج١ ص٢٠)، وَ«الكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ (ج١ ص٤١٢)، وَ«أَحْكَامَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ» لِلمُعَلِّمِيِّ (ص١٥٣)، وَ«الفَتْحَ المُبِينَ بِشَرْحِ الأَرْبَعِينَ» لِابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ (ص١٠٩)، وَ«القَوْلَ البَدِيعَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الحَبِيبِ الشَّفِيعِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٢٧٢)، وَ«فَتْحَ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ» لَهُ (ج٢ ص١٥٢)، وَ«الأَجْوِبَةَ الفَاضِلَةَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص٤١)، وَ«الحَظَّ الأَوْفَرَ» لِلمُلَّا عَلِيٍّ القَارِي (ص٣٧-الأَجْوِبَةَ الفَاضِلَةَ)، وَ«مِرْقَاةَ المَفَاتِيحِ» لَهُ (ج٢ ص٤٧٨)، وَ«الفَتَاوَىٰ» لِلرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج٤ ص٣٨٣)، وَ«مُغْنِي المُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج١ ص١٩٤)، وَ«مَوَاهِبَ الجَلِيلِ» لِلحَطَّابِ (ج١ ص١٧)، وَ«التَّرْجِيحَ لِحَدِيثِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ» لِابنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ (ص٣٦)، وَ«شَرْحَ العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ» لِابنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٨٤).

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ الفُحُولِ إِلَىٰ تَحْقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص١٣٤)، وَ«الثَّمَرَ المُسْتَطَابَ» لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٢١٨)، وَ«الضَّعِيفَةَ» لَهُ (ج٢ ص٦٥)، وَ«تَمَامَ المِنَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ص٣٤).

قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الفُحُولِ إِلَىٰ تَحْقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» (ج١ ص١٣٤): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالحَسَنِ لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاعْتِصَامِ» (ج١ ص٢٨٨): (وَالأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ الإِسْنَادِ لَا يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهَا حُكْمٌ). اهـ

(٣) وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٦٢)، وابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٤١)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣٠ ص١٢١ و١٥٠ و١٧٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ؛ فَإِنَّ مَيْمُونَ بنَ أَبِي شَبِيبٍ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج٢٩ ص٢٠٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٣٨٩).

(٤) وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)، وابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٣٩)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣٣ ص٣٣٣ و٣٧٤ و٣٧٦) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٦٥)**: (فَأَمَّا مَنْ ضَمَّ اليَاءَ؛ فَمَعْنَاهُ: يَظُنُّ، وَأَمَّا مَنْ فَتَحَهَا فَظَاهِرٌ، وَمَعْنَاهُ: وَهُوَ يَعْلَمُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَىٰ يَظُنُّ أَيْضًا فَقَدْ حُكِيَ رَأَىٰ بِمَعْنَىٰ ظَنَّ ... **وَأَمَّا فِقْهُ الْحَدِيثِ فَظَاهِرٌ فَفِيهِ تَغْلِيظُ الكَذِبِ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ، وَأَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ كَذِبُ مَا يَرْوِيهِ فَرَوَاهُ كَانَ كَاذِبًا، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَاذِبًا وَهُوَ مُخْبِرٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ**). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ السِّنْدِيُّ رحمه الله **فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ سُنَنِ ابنِ مَاجَه» (ج١ ص١٨)**: (قَوْلُهُ ﷺ: (**وَهُوَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ**)؛ بِضَمِّ اليَاءِ مِنْ يَرَىٰ أَيْ مَنْ يَظُنُّ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ جَوَازَ فَتْحِ اليَاءِ مِنْ يَرَىٰ، وَمَعْنَاهُ: يَعْلَمُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَىٰ يَظُنُّ أَيْضًا فَقَدْ حُكِيَ رَأَىٰ بِمَعْنَىٰ ظَنَّ قُلْتُ: اعْتِبَارُ الظَّنِّ أَبْلَغُ، وَأَشْمَلُ فَهُوَ أَوْلَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالحَدِيثُ الضَّعِيفُ سَوَاءٌ كَانَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ مَجْزُومٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ؛ فَلاَ يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ.

(٥) وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجْ النَّارَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٤ ح١٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٧ ح٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ص٩٤٠ ح٢٨٥١)، و(ص١٢٢٥ ح٤٠٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٩١٣ ح٥٨٨٠)، وَابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (ص١٣ ح٣١)، و(ص١٣ ح٣٨)، و(ص١٣ ح٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص٤١٦ ح٥٨٤)، و(ج١ ص٤٣٧ ح٦٢٩)، و(ج١ ص٤٣٨ ح٦٣٠)، و(ج١ ص٥٥٣ ح٩٠٣)، و(ج٢ ص٣٨ ح١٠٠٠)، و(ج٢ ص٣٨ ح١٠٠١)، و(ج٢ ص٦١ ح١٠٧٥)، و(ج٢ ص١٣٤ ح١٢٩١)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٥ ص٢٣٩ ح٢٥٦٠٧)، و(ج٥ ص٢٩٧ ح٢٦٢٣٧)، وَالطُّيُّورِيُّ فِي «الطُّيُّورِيَّاتِ» (ج٢ ص٣٥٨ ح٣٠٥)، و(ج٣ ص٩١٤ ح٨٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٢ ص٣٣٠ ح٤٨٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «طُرُقِ حَدِيثِ: مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً» (ص٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨)، وَابنُ الأَعْرَابِيُّ فِي «المُعْجَمِ» (ج٢ ص٤٥٦ ح٨٩٢)، و(ج٢ ص٥٩٧ ح١١٩٧)، وَابنُ سَمْعُونَ فِي «أَمَالِيه» (ص٢٧٢ ح٢٩٨)، وَيَحْيَىٰ بنُ الجَرَّاحُ فِي «أَمَالِيهِ» (ق/ ٢٧/ ط) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ.

قُلْتُ: فَمَنْ عَمِلَ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَكَانَ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ وَدَاخِلٌ فِي الوَعِيدِ.

وَقَالَ الإِمَامُ القَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ السَّارِي»** (ج١ ص٣٥٤): (قَوْلُهُ: (**لَا تَكْذِبُوا عَلَيّ**) بِصِيغَةِ الجَمْعِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَذِبٍ مُطْلَقٍ، **فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ فِي الأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا كَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ**، وَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ (**عَلَيَّ**) لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُكْذَبَ لَهُ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ مُطْلَقِ الكَذِبِ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ صَنِيعِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» عَدَمُ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْ شَيْئًا مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَىٰ شَرْطِهِ.(١)

وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»** (ج١ ص٢٨): (وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ). اهـ

قُلْتُ: فَيَتَبَيَّنُ مِنْ تَشْنِيعِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ عَلَىٰ رُوَاةِ الضَّعِيفِ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا، أَلَا فَانْتَبِهْ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ»** (ج١ ص٣٧٢): (وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا تُرْوَىٰ أَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ إِلَّا عَمَّنْ تُرْوَىٰ عَنْهُ الأَحْكَامُ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» لِلقَاسِمِيِّ (ص١١٣).

وَقَالَ العَلَّامَةُ القَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» (ص١١٣): (وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَذْهَبَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ذَلِكَ أَيْضًا: يَدُلُّ عَلَيْهِ شَرْطُ البُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَتَشْنِيعُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ عَلَىٰ رُوَاةِ الضَّعِيفِ كَمَا أَسْلَفْنَاهُ وَعَدَمُ إِخْرَاجِهِمَا فِي صَحِيحِهِمَا شَيْئًا مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «المَرَاسِيلِ» (ص١٥): (سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَقُولَانِ لَا يُحْتَجُّ بِالْمَرَاسِيلِ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ؛ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ الْصِّحَاحِ الْمُتَّصِلَةِ، وَكَذَا أَقُولُ أَنَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ عَمَلِ الإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ، وَالإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ، وَالإِمَامِ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

وَقَالَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٣): (وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الأُخْرَىٰ: وَهُمْ أَهْلُ الفِقْهِ وَالنَّظَرِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُعَرِّجُونَ مِنَ الحَدِيثِ إِلاَّ عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَؤُونَ بِمَا بَلَغَهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ عَلَىٰ خُصُومِهِمْ إِذَا وَافَقَ مَذَاهِبَهُمْ الَّتِي يَنْتَحِلُونَهَا، وَوَافَقَ آرَاءَهُمْ الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا وَقَدِ اصْطَلَحُوا عَلَىٰ مَوَاضَعَةٍ بَيْنَهُمْ فِي قَبُولِ الخَبَرِ الضَّعِيفِ، وَالحَدِيثِ المُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَدِ اشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ، وَتَعَاوَرَتْهُ الأَلْسُنُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ فِيهِ أَوْ يَقِينِ عِلْمٍ بِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ ضِلَّةً مِنَ الرَّأْيِّ وَغَبْنًا فِيهِ، وَهَؤُلَاءِ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ لَوْ حُكِيَ لَهُمْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ رُؤَسَاءِ مَذَاهِبِهِمْ، وَزُعَمَاءِ نِحَلِهِمْ قَوْلٌ يَقُولُهُ بِاجْتِهَادٍ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ طَلَبُوا فِيهِ الثِّقَةَ، وَاسْتَبْرَؤُوا لَهُ العُهْدَةَ). اهـ

قُلْتُ: هَكَذَا يَعِيبُ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رحمه الله عَلَىٰ الفُقَهَاءِ عَدَمَ تَمْيِيزِهِمْ بَيْنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَبَيْنَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **فِي «الفِصَلِ فِي المِلَلِ وَالأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ» (ج٢ ص٦٩)؛ عَنْ صِفَةِ النَّقْلِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ: (وَالخَامِسُ**: شَيْءٌ نُقِلَ كَمَا ذَكَرْنَا إِمَّا بِنَقْلِ أَهْلِ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، أَوْ كَافَّةٍ عَنْ كَافَّةٍ، أَوْ ثِقَةٍ عَنْ ثِقَةٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّ فِي الطَّرِيقِ رَجُلاً مَجْرُوحاً بِكَذِبٍ، أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ مَجْهُولِ الحَالِ؛ فَهَذَا أَيْضاً يَقُولُ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ[1]، **وَلَا يَحِلُّ عِنْدَنَا القَوْلُ بِهِ، وَلَا تَصْدِيقُهُ، وَلَا الأَخْذُ بِشَيْءٍ مِنْهُ**). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **فِي «الإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» (ج١ ص١٤٣)**: (وَمِمَّا غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: فُلاَنٌ يَحْتَمِلُ فِي الرَّقَائِقِ، وَلاَ يَحْتَمِلُ فِي الأَحْكَامِ.

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ تَقْسِيمٌ فَاسِدٌ لاَ بُرْهَانَ عَلَيْهِ؛ بَلْ البُرْهَانُ يُبْطِلُهُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ رحمه الله **فِي «المَجْرُوحِيْنَ» (ج١ ص٤١٢)**: (مَا رَوَىٰ الضَّعِيفُ وَمَا لَمْ يَرْوِ فِي الحُكْمِ سِيَانٌ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو شَامَةَ المَقْدِسِيُّ رحمه الله **فِي «البَاعِثِ عَلَىٰ إِنْكَارِ البِدَعِ وَالحَوَادِثِ» (ص٧٥)**: (جَرَىٰ فِي ذَلِك عَلَىٰ عَادَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَحَادِيثِ يَتَسَاهَلُونَ فِي

---

(١) وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِمْ فِي ذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِمْ للكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ.

أَحَادِيثِ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ فِي الفِقْهِ: خَطَأٌ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيَّنَ أَمْرُهُ إِنْ عُلِمَ وَإِلَّا دَخَلَ تَحْتَ الْوَعِيدِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٢٥١): (وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إنَّهُ يَجُوزُ: أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِبًا، أَوْ مُسْتَحَبًّا؛ بِحَدِيثِ ضَعِيفٍ وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدَ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ[1]). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالوَسِيلَةِ» (ص١٣٤): (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ النَّاقِدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٤ ص٨١): (لَوْ تَنَاظَرَ فَقِيهَانِ: فِي فَرْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ، لَمْ تَقُمِ الْحُجَّةُ عَلَىٰ الْمُنَاظَرَةِ؛ إِلَّا بِحَدِيثٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ

---

(١) يَعْنِي: إِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَالأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ.

قُلْتُ: فَالخِلَافُ حَدَثَ بَعْدَ العُصُورِ المُتَقَدِّمَةِ.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ خَطَأُ الحَافِظِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ يُعْمَلُ بِهِ بِالإِجْمَاعِ.

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (ج٣ ص٢٤٨): (قَدْ قَدَّمْنَا اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ دُونَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا ادَّعَاهُ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مُسْنَدٌ؛ إِسْنَادًا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، أَوْ يُصَحِّحُهُ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ إِسْنَادُهُ، **وَلَمْ يُثْبِتْهُ أَئِمَّةُ النَّقْلِ**[1]، فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ؟!). اهـ

قُلْتُ: وَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا يَجُوزُ القَوْلُ وَالعَمَلُ بِهَا إِلَّا بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، سَوَاءً كَانَ فِي الاسْتِحْبَابِ أَوْ غَيْرِهِ[2]، لِأَنَّ الاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ، فَكَذَا فَضَائِلُ الأَعْمَالِ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الاسْتِحْبَابِ.[3]

قَالَ جَلَالُ الدِّينِ الدَّوَّانِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **فِي «أُنْمُوذَجِ العُلُومِ» (ص٢)**: (اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ لَا يَثْبُتُ بِهِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، ثُمَّ ذَكَرُوا: أَنَّهُ يَجُوزُ بَلْ يُسْتَحَبُّ العَمَلُ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي كُتُبِهِ لَا سِيَّمَا

---

(١) يَعْنِي: أَهْلَ الحَدِيثِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَلاَ يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَىٰ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَحْكَامِ، إِذِ الكُلُّ شَرْعٌ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «تَبْيِينِ العَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ» (ص١٢)**: (وَلاَ فَرْقَ فِي العَمَلِ بِالحَدِيثِ فِي الأَحْكَامِ، أَوْ فِي الفَضَائِلِ، إِذِ الكُلُّ شَرْعٌ). اهـ

(٣) وَانْظُرْ: «أُصُولَ الفِقْهِ» لابنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٢٢٩)، و«الأُصُولَ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص١١)، و«شَرْحَ الأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيٍّ الأَثَرِيِّ (ص٢٤)، و«الوَرَقَاتِ» لأَبِي المَعَالِي الجُوَيْنِيِّ (ص٧)، و«إِرْشَادَ الفُحُولِ إِلَىٰ تَحْقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٧٤)، و«شَرْحَ الوَرَقَاتِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لجَلَالِ الدِّينِ المَحَلِّي الشَّافِعِيِّ (ص٧٢)، و«رَوْضَةَ النَّاظِرِ وَجَنَّةَ المُنَاظِرِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ» لابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص١٢٤)، و«المَحْصُولَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ» لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ (ج١ ص٩٣)، و«المُسْتَصْفَىٰ» للغَزَالِيِّ (ج١ ص٦٦)، و«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» لابنِ النَّجَّارِ (ج١ ص٤٠٢)، و«مُذَكِّرَةَ أُصُولِ الفِقْهِ عَلَىٰ رَوْضَةِ النَّاظِرِ» للشَّنْقِيطِيِّ (ص١٩).

كِتَابِ الأَذْكَارِ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ جَوَازَ العَمَلِ وَاسْتِحْبَابِهِ؛ كِلَاهُمَا: مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الخَمْسَةِ، فَإِذَا اسْتُحِبَ العَمَلُ بِمُقْتَضَىٰ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ كَانَ ثُبُوتُهُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَذَلِكَ يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِ الأَحْكَامِ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «وَبْلِ الغَمَامِ» (ج١ ص٥٤): (وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مِنَ العَمَلِ بِمَا لَمْ تَقُمْ بِهِ الحُجَّةُ مُطْلَقًا، وَهُوَ الحَقُّ، **لِأَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَةُ الأَقْدَامِ**، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ الشَّرْعِ مَالَمْ يَثْبُتْ كَوْنَهُ شَرْعًا، **لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَىٰ اللهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَإِنْ كَانَ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ**، إِذْ جَعَلَ العَمَلَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ نِسْبَةَ المَدْلُولِ إِلَىٰ الدَّلِيلِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ العَامِلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْعَلَ إِلَّا الخَيْرَ مِنْ صَلَاةٍ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ ذِكْرٍ، لَكِنَّهُ مُبْتَدِعٌ فِي ذَلِكَ الفِعْلِ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادِهِ مَشْرُوعِيَّتِهِ بِمَا لَيْسَ شَرْعٌ، وَأَجْرُ ذَلِكَ العَمَلِ لَا يُوَازِي وِزْرَ الابْتِدَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ فِعْلَ مَالَمْ يَثْبُتْ مَصْلَحَةً خَالِصَةً، بَلْ مَعَهُ عُرْضَةٌ بِمَفْسَدَةٍ هِيَ إِثْمُ البِدْعَةِ، وَدَفْعُ المَفَاسِدِ أَهَمُّ مِنْ جَلْبِ المَصَالِحِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ» (ص٢٨٣)؛ وَهُوَ يَتَعَقَّبُ الحَافِظَ ابنَ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص١٠٣) فِي قَوْلِهِ: «وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِجَمَاعَتِهِمْ يَتَسَاهَلُونَ فِي الْفَضَائِلِ فَيَرْوُونَهَا عَنْ كُلِّ وَإِنَّمَا يَتَشَدَّدُونَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ»؛ فَقَالَ: (وَأَقُولُ: إِنَّ **الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَةَ الأَقْدَامِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا**، فَلَا يَحِلُّ إِثْبَاتُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِمَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَىٰ اللهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَفِيهِ مِنَ العُقُوبَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (ج١ ص٢٦): (فَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِصِحَّتِهِ، أَوْ حُسْنِهِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ. وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ

كَذَلِكَ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزْ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ لَمْ يَجُزْ الْعَمَلُ بِهِ إلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ المُعَلِّمِيُّ رحمه الله في «أَحْكَامِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ» (ص٢٠٦): (وَالحَدِيثُ الضَّعِيفُ بَعْدَ ثُبُوتِ ضَعْفِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله في «الضَّعِيفَةِ» (ج٢ ص٦٥): (أَمَّا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ العَمَلُ فِيهِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، لِأَنَّهُ تَشْرِيعٌ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ المَرْجُوحَ اتِّفَاقًا فَكَيْفَ يَجُوزُ العَمَلُ بِمِثْلِهِ؟! فَلْيَتَنَبَّه لِهَذَا مَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ فِي دِيْنِهِ، فَإِنَّ الكَثِيرِينَ عَنْهُ غَافِلُونَ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله في «تَمَامِ المِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَىٰ فِقْهِ السُّنَّةِ» (ص٣٨): (وَخُلَاصَةُ القَوْلِ أَنَّ العَمَلَ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ لَا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ عَلَىٰ التَّفْسِيرِ المَرْجُوحِ؛ إِذْ هُوَ خِلَافُ الأَصْلِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله في «صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٩): (العَمَلُ بِالضَّعِيفِ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ، وَالَّذِي أَدِينُ اللهَ بِهِ، وَأَدْعُوا النَّاسَ إِلَيْهِ، أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ لَا يُعْمَلُ بِهِ مُطْلَقًا، لَا فِي الفَضَائِلِ، وَلَا المُسْتَحَبَّاتِ، وَلَا غَيْرِهَا).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ» (شَرِيط: ٤): (لاَكِنِّي أَمِيلُ أَنَّهُ لاَ يُذْكَرُ مُطْلَقًا مَا دَامَ حَدِيثًا

ضَعِيفاً فَلْيُطْرَحْ، وَفِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ غُنْيَةً وَكِفَايَةً عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ... لَكِنِ السَّلاَمَةَ مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ أَسْلَمُ وَأَبْعَدُ عَنِ الشُّبْهَةِ).[1] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج٣ ص٢٥٢): (الوَاجِبُ اتِّبَاعُ الحَقِّ؛ فالصَّحِيحُ صَحِيحٌ، وَالضَّعِيفُ ضَعِيفٌ، وَفَضَائِلُ الأَعْمَالِ تُدْرَكُ بِغَيْرِ تَصْحِيحِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» (ص٤٧)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَجْوِيزِ العَمَلِ بالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ: (وَلَكِنِ الَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ لاَ تَجُوزُ رِوَايَتُهُ، إِلاَّ مُبَيِّناً ضَعْفَهُ مُطْلَقاً). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ صِدِّيقُ حَسَنُ خَانٍ القَنُّوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُزُلِ الأَبْرَارِ بِالعِلْمِ المَأْثُورِ مِنَ الأَدْعِيَةِ وَالأَذْكَارِ» (ص٧): (الصَّوَابُ الَّذِي لَا مَحِيصَ عَنْهُ أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَةُ الأَقْدَامِ، فَلَا يَنْبَغِي العَمَلُ بِحَدِيثٍ حَتَّىٰ يَصِحَّ، أَوْ يَحْسُنُ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ انْجَبَرَ ضَعْفُهُ فَتَرَقَّىٰ إِلَىٰ دَرَجَةِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البَاعِثِ الحَثِيثِ شَرْحِ اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٢٠٩): (وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ بَيَانَ الضَّعْفِ فِي الحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَ البَيَانِ يُوْهِمُ المُطَّلِعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ خُصُوصاً إِذَا كَانَ

---

(١) وانظر: «قَنَاةَ أَهْلِ الحَدِيثِ» فِي «التَّوَاصِلِ المَرْئِيِّ» بِعِنْوَانِ: «طَرْحِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقاً حَتَّىٰ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ للعَلاَّمَةِ ابنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ».

النَّاقِلُ لَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ الَّذِينَ يُرجَعُ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الأَحْكَامِ، وَبَيْنَ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَنَحْوِهَا فِي عَدَمِ الأَخْذِ بِالرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ؛ بَلْ لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ؛ إِلَّا بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ). اهـ

قُلْتُ: وَنُسِبَ إِلَىٰ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَيُقَدِّمَهُ عَلَىٰ القِيَاسِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَصٌّ بِهَذَا عَلَىٰ أَنَّهُ أَصْلٌ وَقَاعِدَةٌ، وَإِذَا وَجَدْنَا مَسَائِلَ ذَهَبَ إِلَيْهَا إِمَامٌ مِنَ الأَئِمَّةِ وَشَاعَ أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَنَدَ إِلَىٰ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ نَنْسِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَرَىٰ الاحْتِجَاجَ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ.(١)

بَلِ الَّذِي وَجَدْنَا مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ الإِسْنَادِ الَّذِي فَشَىٰ فِي أَيْدِي الثِّقَاتِ.

فعَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخَذْنَا بِهِ وَلَمْ نَعْدُهُ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ تَخَيَّرْنَا، وَإِنْ جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَاحَمْنَاهُمْ، وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقْوَالِهِمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ» لِلمُعَلِّمِيِّ (ص١٥٦ و١٥٨ و١٥٩)، وَ«التَّنْكِيلَ» لَهُ (ج١ ص٣٧ و٣٨ و٤٩ و٤٠)، وَ«تَنْزِيهَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ص٣٢٩ و٣٣٠)، وَ«الأُصُولَ» لِلبَزْدَوِيِّ (ص٥)، وَ«الإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» لِابنِ حَزْمٍ (ج٧ ص٥٤)، وَ«إِعْلَامَ المُوَقِّعِينَ» لِابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص١٤٥)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسِّنْدِيِّ (ج١ ص١٠٤)، وَ«الأَجْوِبَةَ الفَاضِلَةَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص٤٩)، وَ«فَتْحَ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٢ ص١٥٣)، وَ«مَنَاقِبَ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٣٤).

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الْاِنْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٢٦٦ و٢٦٧)، وَأَبُو عَبْدِاللهِ ابْنُ عَبْدِالهَادِي المَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةَ» (ص١٧١)، وابنُ خُسْرُو فِي «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج١ ص١٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ الكِرْمَانِيِّ، والفَضْلِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، ومَحْمُودِ بنِ خِدَاشٍ؛ كُلُّهُمْ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ السُّكَّرِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الفَضْلُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَنَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَذْنَا بِهِ، وَإِذَا جَاءَنَا عَنِ الصَّحَابَةِ تَخَيَّرْنَا، وَإِذَا جَاءَنَا عَنِ التَّابِعِينَ زَاحَمْنَاهُمْ).

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْاِنْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ عَلِيٍّ الجَوْهَرِيُّ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ حِزَامٍ الفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ ضُرَيْسٍ قَالَ: (شَهِدْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ لَهُ مِقْدَارٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا تَنْقِمُ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ؟، قَالَ: وَمَا لَهُ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَوْلا فِيهِ إِنْصَافٌ وَحُجَّةٌ: (إِنِّي آخُذُ بِكِتَابِ اللهِ إِذَا وَجَدْتُهُ، فَمَا لَمْ أَجِدْهُ فِيهِ أَخَذْتُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالآثَارِ الصِّحَاحِ عَنْهُ ﷺ الَّتِي فَشَتْ فِي أَيْدِي الثِّقَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ، فَإِذَا لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلا سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخَذْتُ بِقَوْلِ

أَصْحَابِهِ ﷺ مَنْ شِئْتُ، وَأَدَعُ قَوْلَ مَنْ شَئْتُ، ثُمَّ لا أَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ تعالىٰ، وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَظَرْتُ فِي أَقَاوِيلِ أَصْحَابِهِ، وَلا أَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِمْ، فإِذَا انْتَهَىٰ الأَمْرُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَدَّدَ رِجَالاً فَقَوْمٌ اجْتَهَدُوا، وَأَجْتَهِدُ كَمَا اجْتَهَدُوا).

أثرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الْاِنْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٢٦١ و٢٦٤ و٢٦٥)، والصَّيْمَرِيُّ في «أَخْبَارِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ» (ص١٠)، وابنُ أَحْمَدَ المَكِّيُّ فِي «مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج١ ص٧٩)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إلىٰ عِلْمِ السُّنن» (١٣٧٨)، والدُّورِيُّ في «التّارِيخِ» (ج٤ ص٦٣)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْداد» (ج٣ ص٣٦٨)، والذَّهَبِيُّ في «مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص٣٤)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَال» (ج٢٩ ص٤٤٣)، وَأَبُو شَامَةَ في «المُؤَمَّلِ» (ص١٣٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بنُ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ ضُرَيْسٍ قَالَ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الصَّالِحِيُّ في «عُقُودِ الْجُمَانِ في مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص١٧٢)، والْفُلَّانِيُّ في «إيقاظِ هِمَمِ أُولِي الأَبْصَارِ» (ص١٢٢).

قُلْتُ: وَقَدْ نُسِبَ إِلَىٰ الإِمَامِ أَحْمَدَ العَمَلُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ.(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٢٥١): (وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ» (ج١ ص٢٥): (وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُ الْبَاطِلَ، وَلَا الْمُنْكَرَ وَلَا مَا فِي رِوَايَتِهِ مُتَّهَمٌ بِحَيْثُ لَا يَسُوغُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ فَالْعَمَلُ بِهِ؛ بَلْ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ عِنْدَهُ قَسِيمُ الصَّحِيحِ وَقِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَسِّمُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ، بَلْ إِلَىٰ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، وَلِلضَّعِيفِ عِنْدَهُ مَرَاتِبُ). اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ:

قَالَ الإِمَامُ ابنُ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفُرُوعِ» (ج٢ ص٤٠٥): (وَعَدَمُ قَوْلِ أَحْمَدَ بِهَا – أَيْ: صَلاَةَ التَّسْبِيحِ- يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَرَىٰ الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «المَدْخَلَ إِلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابنِ بَدْرَانَ (ص٤٣)، وَ«أَحْكَامَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ» لِلمُعَلِّمِيِّ (ص١٥٩ و١٦٠)، وَ«إِعْلَامَ المُوَقِّعِينَ» لِابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص٥٥ و١٤٥ و١٤٦)، وَ«الأَجْوِبَةَ الفَاضِلَةَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص٤٦ و٤٧)، وَ«الفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ» لِابنِ عَلَّانَ (ج١ ص٨٦)، وَ«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص١٩١)، وَ«الرَّدَّ القَوِيمَ عَلَىٰ المُجْرِمِ الأَثِيمِ» لِلشَّيْخِ حُمُودٍ التُّوَيْجِرِيِّ (ص١٧٤).

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص٣٠٤): (وَعَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الفَضَائِلِ وَالمُسْتَحَبَّاتِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ لِضَعْفِ خَبَرِهَا عِنْدَهُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ ابنُ مُفْلِحٍ المُؤَرِّخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُبْدِعِ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ» (ج٢ ص٣٣): (عَدَمَ قَوْلِ أَحْمَدَ بِهَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَرَىٰ العَمَلَ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ فِي الفَضَائِلِ). اهـ

قُلْتُ: وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُغْنِي عَنِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ؛ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ» (ص٤٧): (وَالحَمْدُ للهِ: فَإِنَّ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ الصَّحِيحَةِ، مَا يُغْنِي عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَقْتَرَحِ فِي أَجْوِبَةِ بَعْضِ أَسْئِلَةِ المُصْطَلَحِ» (ص١٥٥): (فَالحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَفِي كِتَابِ اللهِ وَفِي الصَّحِيحِ مِنَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يُغْنِي عَنِ الضَّعِيفِ ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: يُعْمَلُ بِهِ خُصُوصًا مِنَ العَصْرِيِّينَ تَجْدُهُ لَا يَعْرِفُ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ، وَلَا يَدْرِي لِمَاذَا ضُعِّفَ؟ أَضُعِّفَ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ سَيِّءُ الحِفْظِ؟ أَمْ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ كَذَّابًا؟ أَمْ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ صَدُوقًا يُخْطِئُ كَثِيرًا ... إلخ؟ فَتَجِدُهُ يَأْخُذُ الأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ وَيَقُولُ: يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَالَّذِينَ أَجَازُوا العَمَلَ بِالضَّعِيفِ اشْتَرَطُوا شُرُوطًا). اهـ

قُلْتُ: والسَّلَفُ عَلَىٰ الأَخْذِ بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ يُعْرَفُ عَنْهُمُ التَّفْرِقَةِ فِي الأَحْكَامِ بَيْنَ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَغَيْرِهَا.

فَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ؛ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ؛ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢١)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنَهِ» (٤٠٦)، و(٣٠٠٦). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج١ ص١٠)؛ فِي وَصْفِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: (وَكَانَ إِمَامًا عَالِمًا مُتَحَرِّيًا فِي الأَخْذِ بِحَيْثُ أَنَّهُ يَسْتَحْلِفُ مَنْ يُحَدِّثُهُ بالحَدِيثِ، فَعَنْ أَسْمَاءِ بنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ). اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: (كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ) فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٦٢٤٥)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢١٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (٥١٨٠)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (٢٨٨٥).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ التَّثَبُّتُ في الأَخْبَارِ، والأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، والتَّحَرِّي فِيهَا.

قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِكُلِّ مَا فِي الكُتُبِ.

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ رحمه الله **في «فَتْحِ البَاقِي»** (ج١ ص١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلاً لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَحْتَجَّ بِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَداً مِنَ الأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلاَّ فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: (السَّبِيلُ لِمَنْ أَرَادَ الاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ **«السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ»** لَاسِيَّمَا **«سُنَنِ ابنِ مَاجَه»**، وَ**«مُصَنَّفِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ»**، وَ**«مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»**، مِمَّا الأَمْرُ فِيهِ أَشَدُّ، أَوْ بِحَدِيثٍ مِنَ **«الْمَسَانِيدِ»** لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ يَشْتَرِطْ جَامِعُوهَا الصِّحَّةَ وَالحُسْنِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلنَّقْلِ، وَالتَّصْحِيحِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنَ القِسْمَيْنِ حَتَّىٰ يُحِيطَ بِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لِذَلِكَ: فَإِنْ وَجَدَ أَهْلاً لِتَصحِيحٍ، أَوْ تَحْسِينٍ قَلَّدَهُ، وَإِلاَّ: فَلَا يُقْدِمْ عَلَىٰ الاحْتِجَاجِ كَحَاطِبِ لَيْلٍ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِالبَاطِلِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟).[1] اهـ

قُلْتُ: وَالمَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ إِلَىٰ **أَهْلِ الحَدِيثِ**.

---

(١) نَقَلَهُ العَلاَّمَةُ عَلِيٌّ القَارِي في «المِرْقَاةِ شَرْحِ المِشْكَاةِ» (ج١ ص٢١).

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله **فِي «التَّمْيِيزِ»** (ص١٩٦): (اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةَ أَسْبَابِهِ مِنَ الصَّحِيحِ، وَالسَّقِيمِ، **إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الحَدِيثِ خَاصَّةً**؛ لِأَنَّهُمُ الحُفَّاظُ لِرِوَايَاتِ النَّاسِ، العَارِفِينَ بِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ، إِذِ الأَصْلُ الَّذِي يَعْتَمِدُونَ لِأَدْيَانِهِمْ السُّنَنَ، وَالآثَارَ الْمَنْقُولَةَ مِنْ عَصْرٍ إِلَىٰ عَصْرٍ، مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ عَصْرِنَا هَذَا، فَلاَ سَبِيلَ لِمَنْ نَابَذَهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَخَالَفَهُمْ فِي المَذْهَبِ، إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ فِيمَا مَضَىٰ مِنَ الأَعْصَارِ، مِمَّن نَقَلَ الأَخْبَارَ، وَالآثَارَ، وَأَهْلُ الحَدِيثِ عَنْ الَّذِين يَعْرِفُونَهُمْ وَيُمَيِّزُونَهُمْ، حَتَّىٰ يُنَزِّلُوهُمْ مَنَازِلَهُمْ فِي التَّعْدِيلِ، وَالتَّجْرِيحِ). اهـ

وَقَالَ اللَّكْنَوِيُّ الهِنْدِيُّ رحمه الله **فِي «الأَجْوِبَةِ الفَاضِلَةِ»** (ص٣٥)؛ **عَنِ الفُقَهَاءِ**: (أَحَالُوا نَقْدَ الأَسَانِيدَ عَلَىٰ **نُقَّادِ الحَدِيثِ**، لِكَوْنِهِمْ أَغْنَوْهُمْ عَنِ الكَشْفِ الحَثِيثِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ البَحْثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الأَخْبَارِ، **إِنَّمَا هُوَ مِنْ وَظِيفَةِ حَمَلَةِ الآثَارِ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، وَلِكُلِّ فَنٍ رِجَالٌ**). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَىٰ عِلْمِ الخَلَفِ»** (ص٧٦): (فَأَمَّا الأَئِمَّةُ وَفُقَهَاءُ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ). اهـ

قُلْتُ: وَالعَجَبُ العُجَابِ مِنَ المُتَعَالِمَةِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ الأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ، وَيَنْسُبُونَهَا للنَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ مَنْ أَخْرَجَهَا، وَلاَ عَنْ صِحَّتِهَا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: **(هذا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ)**؛ قَالُوا: (يَجُوزُ رِوَايَةُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَالعَمَلِ بِهَا) عَجَبًا: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَىٰ مِنْهَاجِهِمْ وَاقْتَفَىٰ آثَارِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ العِلْمَ بَحْرٌ زَخَّارٌ، وَقَامُوسٌ هَدَّارٌ كُلَّمَا ازْدِدْتَ مِنْهُ تَضَلُّعًا زَادَكَ عَطَشًا وَتَطَلُّعًا؛ فَهُوَ رَحْبَةٌ دِيَارُهُ، ذَلِيلَةٌ أَسْوَارُهُ، جَلِيلَةٌ وَجَلِيَّةٌ أَنْوَارُهُ.

فَلَا يَتَمَنَّعُ إِلَّا عَلَىٰ الجَاهِلِينَ، وَلَا يَتَطَاوَلُ إِلَّا دُوْنَ المُعْرِضِينَ وَأَثَمَةِ المُغْرِضِينَ؛ فَمَنْ رَامَ نَيْلَهُ بِإِخْلَاصٍ عَزَّ وَاقْتَبَسَ، وَعَلَىٰ ذُرَىٰ المَجْدِ وَهَامَ الفُرَاقِ افْتَرَشَ وَجَلَسَ، بَيْدَ أَنَّ مَنْ قَصَدَ مِنْهُ خَابَ وَانْتَكَسَ وَطَاشَ سَهْمُهُ فَارْتَكَسَ.

وَهَا نَحْنُ نُجِدُّ التِّسْيَارَ فِي سَبِيلِ هَذَا الطَّلَبِ، عَسَانَا أَنْ نَبْلُغَ النُّعْجَةَ وَالأَرَبَ، نُقَدِّمُ كِتَابَنَا هَذَا وَهُوَ: «**الجَوْهَرُ النَّفِيسُ فِي ضَعْفِ أَحَادِيثِ رَفْعِ الأَعْمَالِ فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ**»، سَائِلِينَ المَوْلَىٰ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَدِّدَ خُطَانَا عَلَىٰ النَّهْجِ الرَّشِيدِ وَالسَّبِيلِ السَّدِيدِ.

* فَهُوَ بَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي القَارِئِ: هَذَا التَخْرِيجُ لأَحَادِيثِ رَفْعِ الأَعْمَالِ فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ سِرْنَا عَلَىٰ طَرِيقَةِ عُلَمَاءِ الأَثَرِ وَالحَدِيثِ، لَنْ تَجِدَهُ مَبْسُوطًا فِي كِتَابٍ، وَقَدْ بَيَّنْتُ إِعْلَالَهُ وَضَعْفَهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ عَرَضْتُ البَحْثَ عَلَىٰ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ لِمُرَاجَعَتِهِ وَتَصْحِيحِهِ، فَلَا أَنْسَىٰ الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ لَهُ فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ وَنَفَعَ اللهُ بِهِ الإِسْلَامَ وَالمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَعَرْضُ الكُتُبِ عَلَىٰ عُلَمَاءِ أَهْلِ الحَدِيثِ لِمُرَاجَعَتِهَا وَتَصْحِيحِهَا هِيَ مِنْ مَنْهَجِ أَهْلِ الحَدِيثِ.

فَعَنِ الإِمَامِ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (رَأَيْتُ زَائِدَةَ[1] يَعْرِضُ كُتُبَهُ عَلَىٰ سُفْيَانَ[2]).[3]

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الجَامِعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (١٤١٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ بُكَيْرٍ النَّجَّارِ، أنا عُثْمَانُ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَمْعَانَ الرَّزَّازُ، نا هَيْثَمُ بنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ، نا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ، نا وَكِيعٌ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ قَبِيصَةَ بنِ عُقْبَةَ قَالَ: (رَأَيْتُ زَائِدَةَ يَعْرِضُ كُتُبَهُ عَلَىٰ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ رَجُلٍ فِي المَجْلِسِ فَقَالَ: مَالَكَ لاَ تَعْرِضُ كُتُبَكَ عَلَىٰ الجَهَابِذَةِ كَمَا نَعْرِضُ؟!).

---

(١) هُوَ: ابنُ قُدَامَةَ.

(٢) هُوَ: الثَّوْرِيُّ.

(٣) يَعْنِي: لِيُصَحِّحَهَا.

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٤٨)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٧١ ح٥٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْذِرِ، وَأَبِي العَبَّاسِ مُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوبٍ؛ كِلاَهُمَا عَنِ: السَّرِيِّ بنِ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ مِفْلِحٍ في «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٢٨).

وَعَنِ الإِمَامِ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يُعَارِضْ، كَمَنْ دَخَلَ الْخَلاءَ وَلَمْ يَسْتَنْجِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَثَلُ الَّذِي يَكْتُبُ وَلَا يُعَارِضُ مَثَلُ الَّذِي يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَلَا يَسْتَنْجِي).

أثرٌ صحيح

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ في «المُحَدِّثِ الفَاصِلِ بَيْنَ الرَّاوِي والوَاعِي» (ص٥٩٨ ح٧١٧)، والسَّمْعَانِيُّ في «أَدَبِ الإِمْلاَءِ والاسْتِمْلاَءِ»(ص٧٨ و٧٩)، وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الكِفَايَةِ في مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (٧٤٩)، وفي «الجَامِعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (٥٧٨)، والدِّينَوَرِيُّ في «المُجَالَسَةِ وجَوَاهِرِ العِلْمِ» (ص٣٩٨ ح٢٢٧٥)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص٣٣٧ ح٤٥٠)، وابنُ الأَعْرَابِيِّ في «المُعْجَمِ» (ج١ ص٢٣٠ ح٤١٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبَانَ بنِ يَزِيدَ العَطَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ أَيُّوبَ -السَّخْتِيَانِيَّ- يُقَوِّمُ لَهُمْ كُتُبَهُمْ بِيَدِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (٧٥٩)، والفَسَوِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٢ ص٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بِشْرٍ بَكْرِ بنِ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ حَسَّانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ عِلْمـًا نَافِعـًا، وَعَمَلاً صَالِحـًا، وتَوْفِيقـًا لِمَا يُحِبَّهُ، وَيَرْضَاهُ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨].

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ عَلَىٰ فَضْلِهِ، وَإِحْسَانِهِ، ونِعَمِهِ الَّتي لاَ تُعَدُّ، وَلاَ تُحْصَىٰ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ.

كَتَبَهُ

أَبُو الحَسَنِ الأَثَرِيُّ

١- مُحَرَّم-١٤٤٢

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْنِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

ضَعْفِ أَحَادِيثِ رَفْعِ الأَعْمَالِ فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ والخَمِيسِ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ فِي ذَلِكَ هُوَ رَفْعُ الأَعْمَالِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِالنَّهَارِ، وَمَرَّةً بِاللَّيْلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِمَنْ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلا رَجُلا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، يَقُولُ: دَعُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا).

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ بالوَقْفِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١١٢٤ ح٢٥٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ص٧٤٣ ح٤٩١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ص٧٧٢ ح٢٠٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١٣ ص٧٧ ح٧٦٣٩)، و(ج١٥ ص٢٢ ح٩٠٥٣)، و(ج١٥ ص١٠٧ ح٩١٩٩)، و(ج١٦ ص٦٣ ح١٠٠٠٦)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (ص٢٥٩ ح٤١١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المسند» (ص١١٦٣ ح٦٦٧٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ص٤٣٣ ح٢٥٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٩ ص٣٦٣ ح١١١٩٤)، و(ج١٩ ص٣٦٤ ح١١١٩٥)، وَابنُ الجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج٢ ص٣٨٧ ح٢٩٧٨)،

وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١٠٠٣ ح٣٦٤٤)، و(ص١٥١٣ ح٥٦٦١)، و(ص١٥١٤ ح٥٦٦٣)، و(ص١٥١٥ ح٥٦٦٦)، و(ص١٥١٥ ح٥٦٦٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٨ ص٢٠ ح٧٠٣٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ص١٨٤ ح٣٢٩)، وَمَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» و(ج٢ ص٧٩ ح١٨٩٧-رِوَايَةُ: الزُّهْرِيِّ)، و(ج٢ ص٩٠٨-رِوَايَةُ: اللَّيْثِيِّ)، و(ص٤٨٩ ح٦٨٤-رِوَايَةُ: الحَدَثَانِيِّ)، و(ج٣ ص٤٢٣-رِوَايَةُ: ابنِ بُكَيْرٍ)، و(ص٣٨٣- رِوَايَةُ: ابنِ القَاسِمِ)، وَالجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ المُوَطَّأِ» (ص٢٧٣ ح٣٨٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٤٥)، وَفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج٥ ص٣٧٩ ح٣٥٧٨)، و(ج٩ ص٢٢ ح٦٢٠٢)، وَفِي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص٥١٧ ح٢٩٢)، وَفِي «الآدَابِ» (ص٩٣ ح٢٣١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣١٤ ح٧٩١٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٣ ص١٠٢ ح٣٥٢٣)، وَابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٥ ص٩٦)، وَابنُ وَهْبٍ فِي «الجَامِعِ» (ج١ ص٣٦٧ ح٢٥٨)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الأَمَالِي» (ج١ ص٣٦١ ح١٢٧٤)، والخَرَائِطِيُّ فِي «مَساوِئِ الأَخْلاقِ» (ص٢٤٤ ح٥٤٧)، وَعَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ فِي «التَّوْحِيدِ للهِ تَعَالَىٰ» (ص٦٥ ح٦٦)، وَفِي «المِصْبَاحِ فِي عُيُونِ الصِّحَاحِ» (٢٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ الجَنَّةِ» (ج٢ ص٢٨ ح١٨٠)، وابنُ بِشْرَانَ فِي «الأَمَالِي» (ج١ ص٢٨٧ ح٦٦٣)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٥ ص٢٩٣ ح٤٥٠٤)، وَأَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ج٣ ص١٣٥)، وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٥٧٩)، و(ج١٦ ص٤٦١)، وابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٢ ص٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وجَرِيرِ بنِ عَبْدِالحَمِيدِ الضَّبِّيِّ، وَعَبْدِ

العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَأَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ اللَّيْثِيِّ، وَخَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الطَّحَانِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَابنِ جُرَيْجٍ، وَخَارِجَةَ بنِ مُصْعَبٍ، وَوُهَيْبٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، وَيُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ العَبْدِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **بِهِ مَرْفُوعًا**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَهُوَ صَدُوقٌ تَغَيَّرَ بِآخَرَةٍ، وَأَخْطَأَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ؛ لأَنَّ العُهْدَةَ عَلَيْهِ فِي رِفْعِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: (صَدُوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخَرَةٍ)، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ**: (لَيْسَ حَدِيثُهُ بِحُجَّةٍ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (صُوَيْلِحٌ، وَفِيهِ لِينٌ)، **وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ**: (لَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ الحَدِيْثِ يَتَّقُوْنَ حَدِيْثَ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ**: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلا يُحْتَجُّ بِهِ)، **وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ**: (لاَ بَأْسَ بِهِ)، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)، **وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ**: (يُخْطِئُ)، **وقَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ**: (مَاتَ أَخٌ لِسُهَيْلٍ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ[1]،

---

(١) الوَجدُ: مِنَ الحُزْنِ.

وانظر: «مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» للرَّازِيِّ (ص٣٣٣)، و«تَاجَ العَرُوسِ» للزَّبِيدِيِّ (ج٩ ص٢٥٧)، و«العَيْنَ» لِخَلِيلِ بنِ أَحْمَدَ (ج٦ ص١٦٩)، و«مُعْجَمَ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» للأَزْهَرِيِّ (ج١١ ص١١٠)، و«القَامُوسَ المُحِيطَ» لِلفَيْرُوزِ آبَادِي (ص٣٢٤).

فالمُرَادُ: أَنَّهُ حَزِنَ عَلَىٰ أَخِيهِ.

فَنَسِيَ كَثِيْراً مِنَ الحَدِيْثِ)، **وَقَالَ الأَزْدِيُّ**: (صَدُوقٌ إِلاَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ بِرْسَامٌ[1] فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ حَدِيثِهِ)، **وَقَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ**: (كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ).[2]

قُلْتُ: فَمِثْلُهُ لاَ يَحْتَمِلُ رَفْعَ الحَدِيثِ، لاَ سِيَّمَا، وَأَنَّ الثِّقَاتَ أَوْقَفُوهُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «سُنَنِهِ» (ص٧٧٢)**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قَالَ الإِمَامُ ابنُ مَنْظُورٍ اللُّغَوِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «لِسَانِ العَرَبِ» (ج١٢ ص٤٦)**: (البِرْسَامُ، وَكَأَنَّهُ مُعَرَّبٌ، وَبِرْ: هُوَ الصَّدْرُ، وَسَام: مِنْ أَسْمَاءِ المَوْتِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الِابْنُ، والأَوَّلُ أَصَحُّ لأَنَّ العِلَّةَ إِذَا كَانَتْ فِي الرَّأْسِ يُقَالُ سِرْسَام، وَسِرْ هُوَ الرَّأْسِ). اهـ

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج١٢ ص٢٢٣)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٦٣)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٣٢٦)، و«لِسَانَ المِيزَانِ» لَهُ أَيْضاً (ج٧ ص٢٤٠)،)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» لَهُ أَيْضاً (ج٤ ص١٩٢)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٠)، و«الضُّعَفَاءَ الكَبِيرَ» للعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص١٥٥)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٢٣٠)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣٢٥)، و«الكَاشِفَ» لَهُ (ج١ ص٣٢٧)، و«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضاً (ص١٨٠)، و«المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضاً (ج١ ص٥١٤)، و«سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ» لَهُ أَيْضاً (ج٦ ص١٧٠)، و«تَهْذِيبَ تَهْذِيبِ الكَمَالِ» لَهُ أَيْضاً (ج٤ ص٢١١)، و«تَارِيخَ الإِسْلاَمِ» لَهُ أَيْضاً (ج٣ ص٦٧٠)، و«التَّارِيخَ الكَبِيرَ» للبُخَارِيِّ (ج٤ ص١٠٤)، و«بَحْرَ الدَّمِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٧٠)، و«الكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لابنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٥٢٢)، و«الثِّقَاتِ» لابنِ حِبَّانَ (ج٦ ص٤١٧)، و«التَّعْدِيلَ والتَّجْرِيحَ» للبَاجِي (ج٣ ص١١٥٠)، و«الكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتَ فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لابنِ الكَيَّالِ (ص٢٤١)، و«الاغْتِبَاطَ بِمَعْرِفَةِ مِنْ رُمِيَ بالاخْتِلاَطِ» لِسِبْطِ ابنِ العَجْمِيِّ (ص٦٧)، و«المُخْتَلِطِينَ» للعَلاَئِيِّ (ص٥٠)، و«السُّنَنَ» لأَبِي دَاوُدَ (٣٦١٠).

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

واخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ:

(١) فَرَوَاهُ: سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي مَتْنِهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ:

*** فَرَوَاهُ: مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وجَرِيرُ بنُ عَبْدِالحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، وَعَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأَبُو غَسَّانُ مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ اللَّيْثَيُّ، وَخَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحَانُ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وَابنُ جُرَيْجٍ، وَخَارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ، وَوُهَيْبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بنِ طَهْمَانَ، وَيُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ العَبْدِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ مَرْفُوعًا.**

وَأَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ المُخَلِّصُ فِي «المُخَلَّصِيَّاتِ» (ج٢ ص٣٤٨ ح١٧١٥) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَحْسِبُهُ رَفَعَهُ فَذَكَرَهُ. هَكَذَا بالشَّكِّ.

**** وَخَالَفَهُمْ: مُحَمَّدُ بنُ رِفَاعَةَ؛ فَرَوَاهُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ -أَوْ: كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ- فَيَغْفِرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ -أَوْ: لِكُلِّ مُؤْمِنٍ- إِلَّا**

الْمُتَهَاجِرَيْنِ، فَيَقُولُ: أَخِّرْهُمَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (دُونَ عَرْضِ الأَعْمَالِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الإِثْنَيْنِ والخَمِيسِ).[1]

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ص٤٣٤ ح٧٤٧)، وَفِي «الشَّمَائِلِ المُحَمَّدِيَّةِ» (ص١٣٤٣ ح٣٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١٤ ص٩٨ ح٨٣٦١)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٥٣ ح١٧٩٨)، و(ج٦ ص٣٥٤ ح١٧٩٩)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٩٣ ح١٤٧٠)، وَفِي «الأَنْوَارِ فِي شَمَائِلِ النَّبِيِّ المُخْتَارِ» (ج٢ ص٤٧٨ ح٦٨٢)، و(ج٢ ص٤٧٨ ح٦٨٣)، وَابنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٥ ص٢٩٤)، وَفِي «الوَفَا بِفَضَائِلِ المُصْطَفَىٰ» (ج٣ ص٢٣٥)، وَمُكْرَمٌ البَزَّارُ فِي «الفَوَائِدِ» (ص٣٠٨ ح١٥٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٧٥١)، وَابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (١٧٤٠)، وَأَبُو إِسْحَاقٍ العَسْكَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ» (ص٨٠ ح٩٥)، وَالمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٢٥ ص٢٠١)، وابنُ الأَبَّارِ فِي «المُعْجَمِ» (ص٢١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَاكِ بنِ مَخْلَدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ؛ مُحَمَّدُ بنُ رِفَاعَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بالرِّوَايَةِ عَنْهُ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَاكُ بنُ مَخْلَدٍ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ، فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج١ ص٨٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص٣٣٩)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلاَ تَعْدِيلاً.

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ اضْطِرَابِ مُحَمَّدِ بنِ رِفَاعَةَ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ.

وَقَالَ الأَزْدِيُّ؛ عَنْهُ: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ).[1]

وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٤٢٣)؛ وَهُوَ مِنَ المُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوْثِيقِ؛ فَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

لِذَلِكَ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٨٤٤): (مَقْبُولٌ).

قُلْتُ: فَذِكْرُ: «**صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ والخَمِيسِ**»؛ فِيهِ مُنْكَرٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الثِّقَاتُ الأَثْبَاتِ.

وَقَالَ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص١٢٤)؛ بَعْدَ عَزْوِهِ، لابنِ مَاجَه: (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

وَقَالَ الحَافِظُ البُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج٢ ص٣١): (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

قُلْتُ: **بَلْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**؛ لِحَالِ مُحَمَّدِ بنِ رِفَاعَةَ القُرَضِيِّ؛ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ، لاَ يُحْتَجُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ شَرْطِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فانْتَبِهْ.

★وَتَابَعَ سُهَيْلَ بنَ أَبِي صَالِحٍ عَلَىٰ الرَّفْعِ: مَنْصُورٌ عَلَيْهِ:

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج١٠ ص١٢٨ ح٩٢٧٤)، وابنُ المُقْرِئِ فِي «المُعْجَمِ» (ص١٢١ ح٣٣٧)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص٣١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارٍ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ المُقْرِئُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ**

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٩ ص١٦٣)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١١٦).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تُنْسَخُ دَوَاوِينُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي دَوَاوِينِ أَهْلِ السَّمَاءِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَا يُشْرَكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (تُفْتَحُ دَوَاوِينُ أَهْلِ الأَرْضِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَىٰ: عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّازِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٦ ص١٠٥)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلاَ تَعْدِيلاً.

وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٤١٥)؛ وَهُوَ مِنَ المُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوْثِيقِ؛ فَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

الثَّانِيَةُ: عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ الرَّازِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: (صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (فِي حَدِيثِهِ خَطَأٌ)، وَقَالَ عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: (لاَ بَأْسَ بِهِ كَانَ يَهِمُ فِي الحَدِيثِ قَلِيلاً)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (لَهُ أَوْهَامٌ).[1]

قُلْتُ: فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ لاَ يُفْرَحُ بِهَا؛ فَلاَ يَصِحُّ الرَّفْعُ، لاَ سِيَّمَا وَإِنَّ الثِّقَاتَ أَوْقَفُوهُ.

---

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج٢٢ ص٢٠٣)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٥٥٨)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٨ ص٩٤)، و«الكَاشِفَ» للذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٨٦)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٣ ص٢٨٧)، و«تَارِيخَ الإِسْلاَمِ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص٤٦٨).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ الحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج١٠ ص١٢٩): (لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ إِلَّا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ، وَلَا عَنْ عَمْرٍو إِلَّا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بنُ عَمَّارٍ). اهـ

(٢) وَرَوَاهُ: مُسْلِمُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:

(أ) فَرَوَاهُ: مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:

*** فَرَوَاهُ: ابنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمُ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْد بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَولُ: اتْرُكُوا أَوْ أَرْجِئُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَفِيئَا).**

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ بالوَقْفِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١١٢٤ ح٢٥٦٥)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١٥١٥ ح٥٦٦٧)، وَابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠١٦ ح٢١٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْتَخْرَجِ» (ج١٩ ص٣٦٤ ح١١١٩٦)، وَالجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ المُوَطَّأِ» (ص٣٥٣ ح٨٥٥)، وَابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٥ ص٩٧ و٩٨)، وَابنُ لَالٍ فِي «أَحَادِيثِ مُوسَىٰ بنِ هَارُونَ البَزَّارِ» (ق/ ٥٦/ ط)، وَالحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (٢٢٩٦)، وابنُ وَهْبٍ فِي «الجَامِعِ» (ص٣٨٤ ح٢٧١)، وَابنُ المُظَفَّرِ فِي «غَرَائِبِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ» (ص١٧٤ ح١٠٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (٣٩٠٨).

قُلْتُ: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عَنْ مَالِكٍ: ابنُ وَهْبٍ مِنْ دُونِ أَصْحَابِ مَالِكٍ[1]، فَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ فِي رَفْعِهِ، بَلْ خَالَفُوهُ جَمِيعًا، فَأَوْقَفُوهُ، فَحَدِيثُهُ شَاذٌّ.

وَالصَّوَابُ فِي رِوَايَةِ: الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ الوَقْفَ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠١٦): (هَذَا الخَبَرُ فِي: «مُوَطَّأِ مَالِكٍ»؛ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَهُوَ فِي: «مُوَطَّأِ: ابْنِ وَهْبٍ»؛ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ).

وَقَالَ بِنَحْوِ هَذَا القَوْلِ: تِلْمِيذُهُ؛ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٢ ص٤٨٣): (هَذَا فِي «المُوَطَّأِ»؛ مَوْقُوفٌ مَا رَفَعَهُ عَنْ مَالِكٍ؛ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ).

وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُسْنَدِ المُوَطَّأِ» (ص٣٥٤): (هَذَا مَوْقُوفٌ فِي الْمُوَطَّأِ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَإِنَّهُ أَسْنَدَهُ، فَقَالَ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ).

وَقَالَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحَادِيثِ المُوَطَّأِ وَذِكْرِ اتِّفَاقِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهِ وَزِيَادَتِهِمْ وَنُقْصَانِهِمْ» (ص١٧١): (أَسْنَدَهُ ابنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ، وَوَقَفَهُ البَاقُونَ). اهـ

**** وَرَوَاهُ: أَبُو مُصْعَبٍ، وَيَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ، وَالحَدَثَانِيُّ، وابنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي**

---

(١) وَقَدِ اسْتَدْرَكَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٢٣٦)، وَكَذَلِكَ فِي «العِلَلِ» (ج١٠ ص٨٧)، هَذَا الحَدِيثَ: عَلَىٰ الإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

وَهُوَ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَابنِ عُيَيْنَةَ عَلَيْهِمَا فِي رَفْعِ الحَدِيثِ، وَوَقْفِهِ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالإِمَامُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَىٰ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مَالِكٍ، وابنِ عُيَيْنَةَ؛ الرِّوَايَةَ: المَرْفُوعَةَ: وَهِيَ مَرْجُوحَةٌ.

هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (يعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا أَوْ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَفِيئَا).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» (ج٢ ص٨٠ ح١٨٩٨-رِوَايَةُ: الزُّهْرِيِّ)، و(ج٢ ص٩٠٩-رِوَايَةُ: اللَّيْثِيِّ)، و(ص٤٨٩ ح٦٨٤-رِوَايَةُ: الحَدَثَانِيِّ)، و(ج٣ ص٤٣٤-رِوَايَةُ: ابنِ بُكَيْرٍ)، وَابنُ المُظَفَّرِ فِي «غَرَائِبِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ» (ص١٧٥ ح١٠٨).

وَتَابَعَهُمْ عَلَىٰ الوَقْفِ: القَعْنَبِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ مَوْقُوفًا؛ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج١٠ ص٨٨).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ فَالَّذِينَ أَوْقَفُوهُ أَكْثَرُ وَهُمْ ثِقَاتٌ، فَيُقَدَّمُ المَوْقُوفُ عَلَىٰ المَرْفُوعِ، وَالوَهْمُ إِلَىٰ الوَاحِدِ أَقْرَبُ مِنَ الجَمَاعَةِ، فَخَالَفَهُمْ ابنُ وَهْبٍ فَوَهَمَ فِي رَفْعِهِ.

وَقَدْ أَعَلَّهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «العِلَلِ الوَارِدَةِ فِي الأَحَادِيثِ» (ج١٠ ص٨٩)؛ بالوَقْفِ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ وَقَفَهُ أَثْبَتُ مِمَّنْ أَسْنَدَهُ).

وَكَذَلِكَ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» (ص٢٣٧)؛ بالوَقْفِ فِي السَّنَدِ.

قُلْتُ: فَالرَاجِحُ مِنْ رِوَايَةِ الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ المَوْقُوفَ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٥ ص٩٧): (هَكَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ هَذَا الحَدِيثَ: مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَابَعَهُ عَامَّةُ رُوَاةِ: «المُوَطَّأِ»، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ).

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّتَبُّعِ» (ق/ ١٥/ ط): (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ: مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(تُعْرَضُ الأَعْمَالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ)**؛ أَخْرَجَهُ[1] عَنْ مَالِكٍ، وابنِ عُيَيْنَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: وَهَذَا لَمْ يَرْفَعْهُ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُ ابنِ وَهْبٍ، وَأَصْحَابُ المُوَطَّأِ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَهُ).

وَأَخْرَجَهُ ابنُ المُظَفَّرِ فِي «غَرَائِبِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ» (ص١٧٥ ح١٠٨)؛ عَلَىٰ الجَادَّةِ مَوْقُوفًا؛ بِرِوَايَةِ: ابنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَفِيئَا)**.

* هَكَذَا رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ مَوْقُوفًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَوَافَقَ الجَمَاعَةِ.

قَالَ ابنُ المُظَفَّرِ فِي «غَرَائِبِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ» (ص١٧٤): (قَالَ لَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: قَالَ لَنَا يُونُسُ: هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ مَرْفُوعًا، وَحَدَّثَنَاهُ فِي «المُوَطَّأِ» مَوْقُوفًا).

وَأَخْرَجَهُ ابنُ المُظَفَّرِ فِي «غَرَائِبِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ» (ص١٧٥ ح١٠٨) مِنْ طَرِيقِ ابنِ القَاسِمِ بِهِ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرِّوَايَةَ: المَرْفُوعَةَ رِوَايَةٌ: شَاذَّةٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ القَاسِمِ فِي «المُوَطَّأِ» (٢/ ق١١٣/ ط)، و(ص٤٨٣)؛ لَكِنْ جَاءَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ خَطَأٌ.

---

(١) وَقَعَ فِي المَخْطُوطِ، وَفِي «تَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُقْبِلٍ الوَادِعِيِّ» (ص١٧١): (أَخْرَجَ).

والصَّحِيحُ: رِوَايَةُ ابنِ القَاسِمِ، مَوْقُوفَةٌ.

قَالَ الإِمَامُ الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِيمَاءِ إِلَىٰ أَطْرَافِ أَحَادِيثِ كِتَابِ المُوَطَّأِ» (ج٣ ص٤٥٤): (هَذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عِنْدَ جُمْهُورِ رُوَاةِ: «المُوَطَّأِ»، ورَفَعَهُ: أَبُو حُذَافَةَ أَحْمَدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ السَّهَمِيُّ، عَنْ مَالِكٍ فِي «المَوَطَّأِ».

وَاخْتُلِفَ: فِيهِ عَلَىٰ ابنِ وَهْبٍ، وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا.

* وَانْتَقَدَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ فِي كِتَابِ: «الاسْتِدْرَاكَاتِ»: «لَمْ يَرفَعْهُ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُ ابنُ وَهْبٍ، وَأَصْحَابُ المُوَطَّأِ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَهُ»، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ: «العِلَلِ» اخْتِلَافَ أَصْحَابِ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ وَقَفَهُ أَثْبَتُ مِمَّنْ أَسْنَدَهُ»). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِيمَاءِ إِلَىٰ أَطْرَافِ أَحَادِيثِ كِتَابِ المُوَطَّأِ» (ج٣ ص٤٢٧): (قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ سُهَيْلٍ فِي رَفْعِهِ»، وَذَكَرَ الخِلَافَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ وَقَفَهُ أَثْبَتُ مِمَّنْ أَسْنَدَهُ»، وَكَأَنَّهُ لَم يَثِقَ بِحِفْظِ سُهَيْلٍ). اهـ

قُلْتُ: فَمِثْلُهُ لاَ تُسَاعِدُ القَوَاعِدُ العِلْمِيَّةُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ، لِمُخَالَفَتِهِ للثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ؛ فَهِيَ غَيْرُ سَالِمَةٌ مِنَ القَدْحِ، والاخْتِلَافِ.

وَقَدْ أَعَلَّهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٢٣٦)؛ بالاخْتِلَافِ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» (ص٢٣٧): (وَأَقُولُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي هُوَ تَرْجِيحُ الوَقْفِ، هَذَا مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ). اهـ

ثُمَّ صَحَّحَ المَتْنَ بالشَّوَاهِدِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لأنَّ المَتْنَ كَذَلِكَ هُوَ مَعْلُولٌ باخْتِلاَفِ السَّنَدِ، والمَتْنِ مَعًا؛ فَلاَ يُحْتَجُّ بالمَتْنِ؛ كَمَا سَبَقَ.

وَالشَّوَاهِدُ كُلُّهَا مُنْكَرَةٌ، وَمُخَالَفَةٌ للأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلَلِ الوَارِدَةِ فِي الأَحَادِيثِ» (ج١٠ ص٨٧):

(يَرْوِيهِ: ابنُ أَبِي صَالِحٍ، وَمُسْلِمُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَالحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وَالْأَعْمَشُ، وَالمُسَيَّبُ بنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَمَّا سُهَيْلٌ فَلَمْ يُخْتَلِفْ عَنْهُ فِي رَفْعِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَأَمَّا مُسْلِمُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ؛ فَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ؛ فَرَفَعَهُ ابنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَالَفَهُ: القَعْنَبِيُّ، وَيَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْقَاسِمِ، فَرَوَوْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* **وَاخْتُلِفَ:** عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ فَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مَرَّةً.

وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا؛ فَرَفَعَهُ أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ.

* **وَاخْتُلِفَ: عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ؛** فَرَوَاهُ أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ الغَفَّارِ بنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ: وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بنُ السَّكَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* **وَخَالَفَهُ**: بَدَلٌ، وَمُعَاذٌ، وَعَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ؛ فَرَوَوْهُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ كَعْبٍ، قَوْلَهُ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

وَرَوَاهُ المُسَيَّبُ بنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

وَمَنْ وَقَفَهُ أَثْبَتُ مِمَّنْ أَسْنَدَهُ). اهـ

(ب) وَرَوَاهُ: سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:

* **فَرَوَاهُ: الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ مَرْفُوعًا**.

أَخْرَجَهُ الحُمَيْدِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣ ص٢١ ح١٠٠٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج٩ ص٢٣ ح٦٢٠٣)، وَالخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٤٣٧).

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلَلِ» (ج١٠ ص٨٨): (وَاخْتُلِفَ: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ فَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مَرَّةً.

وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا). اهـ

* **فَهُوَ شَاذٌّ.**

** **وَرَوَاهُ: شُعَيْبُ بنُ عَمْرٍو، وَسَعْدَانُ بنُ نَصْرٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (تُعْرَضُ الأَعْمَالُ**

عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلا رَجُلا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: اتْرُكَا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا).

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ في «المُسْتَخْرَجِ» (ج١٩ ص٣٦٧ ح١١١٩٨)، وَالبَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج٥ ص٣٧٨ ح٣٥٧٧)، وَالخَرَائِطِيُّ في «مَساوِئِ الأَخْلاقِ» (ص٢٤٤ ح٥٤٦)، وَسَعْدَانُ بنُ نَصْرٍ في «جُزْئِهِ» (ص٣٨ ح١٢٤)، وَالحِنَّائِيُّ في «الحِنَّائِيَّاتِ» (ج١ ص٣٢٧ ح٤٣).

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّتَبُّعِ» (ق/ ١٥/ ط): (وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ عَنْهُ[1] رَفَعَهُ مَرَّةً، وَوَقَفَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بنُ إِسْرَائِيلَ، وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَالرَّاجِحُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ الوَقْفُ.

وَأَخْرَجُه مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ص١١٢٤ ح٢٥٦٥) مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ مَرَّةً فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: فَابنُ أَبِي عُمَرَ يَرْوِيهِ مَرَّةً مَوْقُوفًا، وَمَرَّة مَرْفُوعًا.

(ج) وَرَوَاهُ: أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صُومُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛

---

(١) كَذَا في المَخْطُوطِ، وَفِي «تَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُقْبِلٍ الوَادِعِيِّ» (ص١٧١)، والظَّاهِرُ أَنَّ فِيهِ سَقْطًا؛ فَإِنَّ المُرَادَ هَكَذَا رَوَاهُ الحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ.

وانظر: «العِلَلَ» للدَّارَقُطْنِيِّ (ج١٠ ص٨٨).

فَإِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِهِ إِلَّا لِصَاحِبِ إِحْنَةٍ يَقُولُ اللهُ: ذَرُوهُ حَتَّىٰ يَتُوبَ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣١٤ ح٧٩١٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مَوْضُوعٌ؛ فِيهِ أَبُو بَكَرِ بنُ عَبْدُاللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي سَبْرَةَ المَدَنِيُّ القَاضِيُّ، وَهُوَ يَضَعُ الحَدِيثَ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: (كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَيَكْذِبُ)، **وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ:** (رَمَوْهُ بِالوَضْعِ)، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ:** (مَتْرُوكٌ)، **وَقَالَ ابنُ مَعِينٍ:** (لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ)، **وَقَالَ البُخَارِيُّ:** (مُنْكَرُ الحَدِيثِ)، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:** (ضَعِيفٌ).[1]

قُلْتُ: فَلاَ يُفْرَحُ بِهَذَا الطَّرِيقِ؛ لِكَوْنِهِ مَرْفُوعـًا.

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج١٠ ص٨٩).

قُلْتُ: فَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ فِي الرَّاجِحِ عَنْهُ يَرْوِيهِ مَوْقُوفـًا، وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِي الرَّاجِحِ عَنْهُ مَوْقُوفـًا؛ **فالصَّحِيحُ وَقْفِهِ.**

(٣) وَرَوَاهُ: الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:

*** فَرَوَاهُ: أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ الغَفَّارِ بنُ القَاسِمِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعـًا.**

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج١٠ ص٨٩).

---

(١) انظر: «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٢٢٣)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٣ ص٢٢٨)، و«بَحْرَ الدَّمِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص١٨١)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٨٨٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الغَفَّارِ بنُ القَاسِمِ أَبُو مَرْيَمٍ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: (لَيْسَ بِثِقَةٍ كَانَ يُحَدِّثُ بِبَلاَيَا فِي عُثْمَانَ بنِ عَفَانَ وَعَامَّةُ حَدِيثُهُ بَوَاطِيلِ)، **وَقَالَ ابنُ المَدِينِيُّ:** (كَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ)، **وَقَالَ يَحْيَىٰ:** (لَيْسَ بِشَيءٍ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ:** (هُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ)، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ:** (مُتْرُوكُ الحَدِيثِ)، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ:** (تَرَكُوهُ)، **وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ:** (يَقْلِبُ الأَخْبَارَ لاَ يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ).[1]

قُلْتُ: فَلاَ يَصِحُّ هَذَا الوَجْهُ مَرْفُوعاً.

**** وَرَوَاهُ: شُعْبَةُ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:**

فَرَوَاهُ: يَحْيَىٰ بنُ السَّكَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **وَأَبِي سَعِيدٍ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ.

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج١٠ ص٨٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ يَحْيَىٰ بنُ السَّكَنِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ.

---

(١) انظر: «الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص١١٢)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» للنَّسَائِيِّ (ص٧٠)، و«الضُّعَفَاءَ الكَبِيرَ» للعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص١٠٠)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٦٨)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٥٥٨)، و«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٢٥٤)، و«تَارِيخَ الإِسْلاَمِ» لَهُ أَيْضاً (ج٤ ص٤٤٢)، و«التَّارِيخَ» لابنِ مَعِينٍ (ج٣ ص٣٦٦-بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ)، و«الكَامِلَ» لابنِ عَدِيٍّ (ج٧ ص١٨)، و«المَجْرُوحِينَ» لابنِ حِبَّانَ (ج٢ ص١٢٦).

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: (ضَعِيفُ الحَدِيثِ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (لَيْسَ بالقَوِيِّ)، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: (لَيْسَ بالقَوِيِّ)، وَضَعَّفَهُ صَالِحُ جَزْرَةَ.(١)

قُلْتُ: فَلاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ.

وَخَالَفَهُ: بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ التَّمِيمِيُّ، وَمُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، وَعَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ، فَرَوَوْهُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَوْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مَوْقوفًا.

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج١٠ ص٨٩).

قُلْتُ: وَهَذَا الوَجْهُ هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ.

هَكَذَا بالشَّكِّ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ.

(٤) وَرَوَاهُ: الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ كَعْبٍ(٢)، قَوْلَهُ غَيْرَ مَرْفُوعٍ؛ شَكَّ الأَعْمَشُ قَالَ: (تُعْرَضُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ).

أَخْرَجَهُ وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ فِي «نُسْخَتِهِ عَنِ الأَعْمَشِ» (ص٧٩ ح٢١).

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج١٠ ص٨٩).

---

(١) انظر: «العِلَلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١١٦٠)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لَهُ (ج٩ ص١٩١)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٥ ص١٢٠)، و«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٤٣٤)، و«تَارِيخَ الإِسْلاَمِ» لَهُ أَيْضًا (ج٥ ص٢٢١)، و«التَّكْمِيلَ فِي الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص٢١٤)، و«لِسَانَ المِيزَانِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٤٧)، و«تَارِيخَ بَغْدَادَ» للخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ (ج١٤ ص١٤٦).

(٢) وَكَعْبٌ، هُوَ: «كَعْبُ الأَحْبَارُ».

(٥) وَرَوَاهُ: المُسَيَّبُ بنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج١٠ ص٨٩).

قُلْتُ: المُسَيَّبُ بنُ رَافِعٍ الأَسَدِيُّ ثِقَةٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٧٥٢)، وَقَدْ أَوْقَفَهُ.

قُلْتُ: فَرَوَاهُ مُسْلِمُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَتَابَعَهُ: المُسَيَّبُ بنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ الحَكَمُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ كَعْبٍ، قَوْلَهُ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلَلِ» (ج١٠ ص٨٩): (وَمَنْ وَقَفَهُ أَثْبَتُ مِمَّنْ أَسْنَدَهُ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ مُقْبِلُ بنُ هَادِي الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» (ص١٧١): (وَأَقُولُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي هُوَ تَرْجِيحُ الوَقْفِ، هَذَا مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ، وَأَمَّا المَتْنُ فَصَحِيحٌ). اهـ

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا المَتْنُ فَصَحِيحٌ)؛ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَدَلَّ بِبَعْضِ الطُّرُقِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لاَ يَتَقَوَىٰ بِهَا الحَدِيثِ، لاَ سِيَّمَا وَأَنَّ الحَدِيثَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ وَهْبٍ فِي «الجَامِعِ» (ج١ ص٣٧٤ ح٢٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَشْهَلِ بنِ حَاتِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ المُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ:**

(تُرْفَعُ أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ كُلَّ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ، فَإِذَا رُفِعَ عَمِلُ الْمُتَصَارِمَيْنِ فَوْقَ ثَلَاثٍ رُدَّ). هَكَذَا مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولىٰ: أَشْهَلُ بنُ حَاتِمٍ الجُمَحِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٩٨): (يُخْطِئُ).

الثَّانِيةُ: أَبُو عُقْبَةَ هُوَ: جَابِرُ بنِ قُطْنٍ الهِلاَلِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، رَوَىٰ عَنْهُ ثَابِتٌ البِنَانِيُّ.

ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلاَ تَعْدِيلاً.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ؛ كَمَا فِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» لابْنِهِ (ج٢ ص٤٣١): (هُوَ مَجْهُولٌ).

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج٤ ص٢٩١): (أَبُو عُقْبَةَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ ثَابِتٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُقْبَةَ الهِلاَلِيُّ).

فَالحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ الرَّاجِحُ: وَقْفُهُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، بالنَّظَرِ إِلَىٰ إِسْنَادِهِ؛ لأَنَّ أَغْلَبَ الرُّوَاةُ، وَأَوْثَقَهُمْ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، فَهُمْ أَثْبَتُ مِمَّنْ أَسْنَدَهُ، ثُمَّ أَغْلَبُ رُوَاةِ الرَّفْعِ ضُعَفَاءَ، وَمُتَكَلَّمٌ فِيهِمْ، فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِمْ فِي الحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

(١) أَبُو أَيُّوبَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١٦ ص١٩١ ح١٠٢٧٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج١٠ ص٣٤٠ ح٧٥٩٣)، (ج١٠ ص٣٤١ ح٧٥٩٥)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (ص٧٧ ح٦١)، وَابنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٥ ص٢٩٤)، وَفِي «البَرِّ وَالصِّلَةِ» (ص١٥٦ ح٢٣١)، والمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٨ ص٢٤٢)، والطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ص١٥٢ ح٢١٥-الجُزْءُ المَفْقُودِ) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بنِ شَيْخٍ بالبَصْرَةِ، وَمُوسَىٰ بنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَيْدٍ العُكْلِيِّ؛ كُلُّهُم عَنِ الخَزْرَجِ بنِ عُثْمَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ).**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَىٰ: الخَزْرَجُ بنُ عُثْمَانَ السَّعْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (بَصْرِيٌّ يُتْرَكُ)، **وَقَالَ الأَزْدِيُّ:** (فِيهِ نَظَرٌ)، **وَقَالَ مَرَّةً:** (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ:** (صَالِحٌ).[1]

قُلْتُ: وَهُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّوَاهِدِ والمُتَابَعَاتِ، بالشُّرُوطِ المُعْتَبَرَةِ فِي الشَّوَاهِدِ والمُتَابَعَاتِ، أَمَّا هُنَا فَلاَ لِنَكَارَةِ مَتْنِهِ كَذَلِكَ.

---

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج٨ ص٢٤١)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٤٠)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٢٢٦)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٣٨٤)، و«تَهْذِيبَ تَهْذِيبِ الكَمَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٣ ص١٢٢)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لَهُ (ج١ ص٦٠١)، و«الصَّحِيحَةَ» للأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص٦٢٧).

الثَّانِيةُ: عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَبُو أَيُّوبَ مَوْلَىٰ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ القُرَشِيُّ، **قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ**: (شَيْخٌ).[1]

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **فِي «مِيزَانِ الاعْتِدَالِ» (ج٢ ص٣٤٩)؛ عَنْ عِبَارَةِ الإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ (شَيْخٌ)**: (قَالَ: شَيْخٌ، لَيْسَ هُوَ عِبَارَةُ جَرْحٍ، وَلِهَذَا لَمْ أَذْكُرْ فِي كِتَابِنَا أَحَداً مِمَّنْ قَالَ فِيهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا أَيْضاً مَا هِي عِبَارَةُ تَوْثِيقٍ، وبالاسْتِقْرَاءِ يَلُوحُ لَكَ إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، أَيْ: لَيْسَ هُوَ بِحُجَّةٍ). اهـ

وَكَذَا قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج١ ص٥٦٠).

وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص١٠٨)، وَذَكَرَ حَدِيثَهُ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً وَلاَ تَعْدِيلاً.

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٤٠٠): (صَدُوقٌ).

وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٣٣)؛ وَهُوَ مِنَ المُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوْثِيقِ.

قُلْتُ: فَهُوَ صَالِحٌ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَأَمَّا هُنَا فَلاَ.

وَلِذَلِكَ قَالَ العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (ج٤ ص١٠٥)**: (وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «ضَعِيفِ الأَدَبِ المُفْرَدِ» (ص٢٦)**: (ضَعِيفٌ). اهـ

---

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج١٥ ص٦٥)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٤٦)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٩٠)، و«تَارِيخَ الإِسْلاَمِ» للذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٢٦٠).

وَالحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٨ ص١٥١)؛ بِهَذَا اللَّفْظِ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وِرِجَالُهُ ثِقَاتٌ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ.

(٢) دَاوُدُ بنُ فَرَاهِيجَ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٣ ص١٠٣ ح٣٥٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَلِيحِيِّ، أَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنا أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ، نَا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَسَّانَ مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُ دَاوُدَ بنَ فَرَاهِيجَ، **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، وَيُغْفَرُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا).**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ دَاوُدُ بنُ فَرَاهِيجَ مَوْلَىٰ قَيْسِ بنِ الحَارِثِ بنِ فَهْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ، وَقَدِ اخْتَلَطَ وَلَمْ تُمَيَّزْ مَرْوِيَّاتَهُ.

كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُهُ، وَضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ مَرَّةً، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ)، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ:** (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ:** (صَدُوقٌ)، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ:** (وَلَهُ حَدِيثٌ فِيهِ نُكْرَةٌ)، **وَقَالَ ابنُ الجَارُودَ:** (ضَعِيفُ الحَدِيثِ)، **وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ:** (وَكَانَ رَدِيءُ الحِفْظُ).[1]

---

(١) انظر: «الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٦٧)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» للنَّسَائِيِّ (ص٣٨)، و«الضُّعَفَاءَ الكَبِيرَ» للعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٤٠)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٣٩٧)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١٩)، و«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص١٢٧)، و«تَارِيخَ الإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج٣ =

قُلْتُ: فَمِثْلُهُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ هُنَا، فَانْتَبِهْ.

وللحَدِيثِ شَوَاهِدٌ لا تُسْمِنُ ولاَ تُغْنِي مِنْ جُوعٍ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَأَبِي أَيُّوبٍ ﷺ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَطَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ القُرَشِيِّ ﷺ، وَسَعِيدٍ الشَّامِيِّ، وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ﷺ:

(١) أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ:

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (تُعْرَضُ أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ، وَفِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ، فَيَرْحَمُ الْمُتَرَحِّمِينَ وَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ، ثُمَّ يَذَرُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٧ ص٢٤٦٣ ح٩٧٧٦)، والبَزَّارُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٨٨ ح١٤٦٠)، والخِلَعِيُّ فِي «الخِلَعِيَّاتِ» (ص٢٣٤ ح٥٦٦)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٥ ص٥٢٣)، وابنُ طُولُونَ فِي «الأَحَادِيثِ المَائَةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ مَائَةِ نِسْبَةٍ إِلَىٰ الصَّنَائِعِ» (ص٣٥ ح٣١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ أَيُّوبَ العَلاَّفِ، وَعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ كِلاَهُمَا: عَنْ سَعِيدِ بنِ الحَكَمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا

=

ص٤٠٥)، و«لِسَانَ المِيزَانِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٤٠٩)، و«التَّارِيخَ الكَبِيرَ» للبُخَارِيِّ (ج٣ ص٢٣٠)، و«التَّارِيخَ» لابنِ مَعِينٍ (ج٣ ص١٨٠-رِوَايَةُ: الدُّورِيِّ)، و(ص١٠٨-رِوَايَةُ: الدَّارِمِيِّ)، و«بَحْرَ الدَّمِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٥١)، و«الكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لابنِ عَدِيٍّ (ج٣ ص٥٤٢)، و«الثِّقَاتِ» لابنِ حِبَّانَ (ج٤ ص٢١٦)، و«مَشَاهِيرَ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ» لَهُ (ص١٠١)، و«الكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لابنِ الكَيَّالِ (ص١٦٢)، و«الاغْتِبَاطَ بِمَعْرِفَةِ مَنْ رُمِيَ بالاخْتِلاَطِ» لِسَبْطِ ابنِ العَجْمِيِّ (ص٥٧).

يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأُولَىٰ: يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ الغَافِقِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ وَيَهِمُ.(١)

الثَّانِيَةُ: عُبَيْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ الضَّمْرِيُّ؛ وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٥٠٧).

الثَّالِثَةُ: عَلِيُّ بنُ يَزِيدَ بنِ أَبِي هِلاَلٍ الأَلْهَانِيُّ، وَيُقَالُ: الهِلاَلِيُّ، أَبُو عَبْدِ المَلِكِ، وَيُقَالُ: أَبُو الحَسَنِ، الشَّامِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ البُخَارِيُّ: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ، ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ:** (مَتْرُوكُ الحَدِيثِ)، **وَقَالَ مَرَّةً:** (لَيْسَ بِثِقَةٍ)، **وَقَالَ يَعْقُوبُ:** (وَاهِي الحَدِيثِ، كَثِيرِ المُنْكَرَاتِ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:** (ضَعِيفُ الحَدِيثِ، أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ)، **وَقَالَ أَبُو الفَتْحِ الأَزْدِيُّ، وَأَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ البَرْقَانِيُّ:** (مَتْرُوكٌ)، **وَقَالَ الحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ:** (ذَاهِبُ الحَدِيثِ)، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ:** (عَلِيُّ بنُ يَزِيدَ عَنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هِيَ ضِعَافٌ كُلُّهَا)، **وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الكِنَانِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ:** (قُلْتُ لأَبِي حَاتِمٍ: مَا تَقُولُ فِي

---

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج٣١ ص٢٣٣)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٨٣٧)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج١١ ص١٨٦)، و«تِذْكِرَةَ الحُفَّاظِ» للذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٢٧).

أَحَادِيثَ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ عَنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؟ قَالَ: لَيْسَتْ بالقَوِيَّةِ، هِيَ ضِعَافٌ)، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: (لَيْسَ بالقَوِيِّ)، **وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ**: (ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ جِدّاً).[1]

وَقَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٥٦١): (ضَعِيفٌ).

قُلْتُ: وَلَمْ يُصِبْ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِقَوْلِهِ: أَنَّهُ: «ضَعِيفٌ» فَقَطْ؛ لأَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الضَّعِيفِ فِي الضَعْفِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الرَّابِعَةُ: القَاسِمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، وَفِي حَدِيثِهِ مَنَاكِيرَ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: (فِي حَدِيثِ القَاسِمِ مَنَاكِيرَ)، **وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ**: (كَانَ يَرْوِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُعْضَلاَتِ).[2]

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٦٢٩): (يُغْرِبُ كَثِيراً).

وَقَالَ الحَافِظُ البَزَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٨٩): (وَهَذَا الحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ).

---

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج٢١ ص١٧٨)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٣٩٦)، و«الضُّعَفَاءَ الصَّغِيرَ» للبُخَارِيِّ (ص٩٩)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٢٠٠)، و«الضُّعَفَاءَ الكَبِيرَ» للعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٢٥٤)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٢٧٠)، و«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» للذَّهَبِيِّ (ص٢٨٧)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٣ ص١٧١)، و«المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضاً (ج٢ ص٤٥٧)، و«تَارِيخَ الإِسْلاَمِ» لَهُ أَيْضاً (ج٣ ص٤٦٦)، و«الكَامِلَ» لابنِ عَدِيٍّ (ج٦ ص٣٠٥)، و«المَجْرُوحِينَ» لابنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٨٥).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج٢٣ ص٣٨٦)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٣٢٢)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٣٧١).

وَالحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٨ ص٦٥)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْأَلْهَانِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ).

وَأَخْرَجَهُ ابنُ وَهْبٍ فِي «الجَامِعِ» (ج١ ص٣٧٦ ح٢٦٦) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (تُعْرَضُ أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ فِي كُلِّ يَوْمِ اثْنَيْنِ، وَفِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ فَيَرْحَمُ الْمُتَرَاحِمِينَ، وَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ، وَيَذَرُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِغِلِّهِمْ). هَكَذَا مِنْ غَيْرِ: «أَبِي أُمَامَةَ».**

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بِشْرُ بنُ مَطَرٍ فِي «الجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ق/ ٨٩/ ط) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ.

(٢) وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ:

فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ أَوْ خَمِيسٍ إِلا يُرْفَعُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ إِلا أَعْمَالَ الْمُتَهَاجِرَيْنِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٣ ص٩٩٣ ح٣٩٧٢)، وابنُ بِشْرَانَ فِي «فَوَائِدِهِ»[1] (ص٢٤٠ ح٧٣٧)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الفَاكِهِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (ص٣٩٧ ح١٨٣) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الوَلِيدِ الأَزْرَقِيِّ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ بنُ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولىٰ: عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، أَبُو عَبْدِ العَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: (ضَعِيفٌ واخْتَلَطَ بِآخَرَةٍ)، **وَقَالَ الحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ**: (حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالقَائِمِ)، **وَقَالَ البُخَارِيُّ**: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ**: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ، ضَعِيفُ الحَدِيثِ، لاَ يُشْتَغَلُ بِحَدِيثِهِ لَيْسَ فِي وَزْنٍ يُشْتَغَلُ بِخَطَائِهِ، عَامَّةُ حَدِيثِهِ خَطَأٌ، لاَ أَعْلَمُ لَهُ حَدِيثًا مُسْتَقِيمًا، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: (لَيْسَ بالقَوِيِّ)، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: (ضَعَّفُوهُ)، **وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ**: (كَانَ مِمَّنْ اخْتَلَطَ بِآخَرَةٍ حَتَّىٰ كَانَ يَقْلِبُ الأَسَانِيدِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، وَيَرْفَعُ المَرَاسِيلِ مِنْ حَيْثِ لاَ يَفْهَمُ، فَاسْتُحِقَّ التَّرْكَ).[2]

---

(١) مَطْبُوعٌ ضِمْنَ كِتَابٍ بِاسْمِ: «الفَوَائِدِ» لابنِ مَنْدَه!!، فِي الجُزْءِ الأَوَّلِ، طَبْعَةُ: «دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ».

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج١٥ ص٢٣٨)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٠١)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٤٠٨)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٣٠)، و«الضُّعَفَاءَ الكَبِيرَ» للعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٢٧٦)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص١٢٥)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٠٧)، و«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٢٢١)، و«تَارِيخَ الإِسْلاَمِ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص٦٦٢)، و«التَّارِيخَ الكَبِيرَ» للبُخَارِيِّ (ج٥ ص١٤٠)، و«التَّارِيخَ الأَوْسَطَ» لَهُ (ج٢ ص٢١٤)، و«الضُّعَفَاءَ الصَّغِيرَ» لَهُ (ص٧٩)، و«الكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لابنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص٢٥٦)، و«المَجْرُوحِينَ» لابنِ حِبَّانَ (ج١ ص٥٠٠).

الثَّانِيةُ: سُلَيْمَانُ بنُ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٤ ص٢٨)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص١٢٨)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلاَ تَعْدِيلاً.

وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص٣٨٢)؛ وَهُوَ مِنَ المُتَسَاهِلِينَ فَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

(٣) وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ:

فَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَمِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ، وَمِنْ تَائِبٍ فَيُتَابُ عَلَيْهِ، وَيَرُدُّ أَهْلَ الضَّغَائِنِ لِضَغَائِنِهِمْ حَتَّىٰ يَتُوبُوا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٨ ص٢٠٣ ح٧٤١٥)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَلْخِيصِ المُتَشَابِهِ» (ج١ ص٤٦) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بنِ حَاتِمٍ أَبِي غَسَّانَ، وَهِلاَلِ بنِ العَلاَءِ؛ كِلاَهُمَا: عَنِ المِنْهَالِ بنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنِ الرُّبَيِّعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَىٰ: مِنْهَالُ بْنُ بَحْرٍ أَبُو سَلَمَةَ الْعُقَيْلِيُّ، وَهُوَ سَيِّءُ الحِفْظِ.

قَالَ الحَافظ العُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج٤ ص٢٣٨): (فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ).

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص٣٩٩): (فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ).

وَأَشَارَ إِلَىٰ ضَعْفِهِ الحَافِظُ ابنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٨ ص٤٢)؛ فَقَالَ: (وَهَذَا كَانَ يُقَالُ إِنَّهُ حَدِيثُ مِنْهَالِ بنِ بَحْرٍ، عَنْ هِشَامٍ لَيْسَ يَرْوِيهِ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ الخَلِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عَنْ هِشَامٍ؛ كَمَا رَوَاهُ المِنْهَالُ، والخَلِيلُ أَضْعَفُ مِنَ المِنْهَالِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ؛ كَمَا فِي «الجَرْحِ التَّعْدِيلِ» لابْنِهِ (ج٨ ص٤٠٩): (ثِقَةٌ).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الآجُرِّيُّ فِي «السُّؤَالاَتِ» (ص١١٧): (سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْ مِنْهَالِ بنِ بَحْرٍ فَقَالَ: ثِقَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، والرَّاجِحُ ضَعْفَهُ؛ لأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيُخْطِئُ فِي الحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَالجَرْحُ المُفَسَّرُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ المُجْمَلِ.[1]

---

(١) وانظر: «التَّقْيِيدَ والإِيضَاحَ» للعِرَاقِيِّ (ص١٤٠)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلاَحِ» لِبَدْرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ (ج٣ ص٣٣٨)، و«مَحَاسِنَ الاصْطِلاَحِ» للبُلْقِينِيِّ (ص٢٢١)، و«لِسَانَ المِيزَانِ» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢١١)، و«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ العِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للعَيْنِيِّ (ص١٥٢)، و«قَفْوَ الأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الأَثَرِ» لابنِ الحَنْبَلِيِّ (ص١١٦)، و«الكِفَايَةَ» للخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ (ج١ ص٢٨٦)، و«المَنْهَلَ الرَّوِيَّ» لابنِ جَمَاعَةَ (ص٢٦٧ و٢٦٨)، و«قَاعِدَةً فِي الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» للسُّبْكِيِّ (ص٢٩)، و«الرَّفْعَ والتَّكْمِيلَ فِي الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» لأَبِي الحَسَنَاتِ اللَّكْنَوِيِّ (ص٧٩)، و«الشَّذَا الفَيَّاحَ مِنْ عُلُومِ ابنِ الصَّلاَحِ» للأَبْنَاسِيِّ (ج١ ص٢٣٦ و٢٤١)، و«شَرْحَ شَرْحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ» للمُلاَ عَلِيٍّ القَارِيِّ (ص٧٤١ و٧٤٢)، و«شَرْحَ نُزْهَةِ النَّظَرِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٦)، و«مُصْطَلَحَ الحَدِيثِ» لَهُ (ص٢٨)، و«اليَوَاقِيتَ والدُّرَرَ شَرْحَ شَرْحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ» للمُنَاوِيِّ (ج٢ ص٣٦٣ و٣٦٤)، و«الخُلاَصَةَ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ» للطِّيبِيِّ (ص١٠١).

* وَتُعْمَلُ هَذِهِ القَاعِدَةُ فِيمَنْ تَعَارَضَتْ فِيهِ أَقْوَالُ العُلَمَاءِ مَا بَيْنَ مُوَثَّقٍ وَمُجَرَّحٍ بِأَنْ جَرَّحَهُ بَعْضُهُمْ، وَعَدَّلَهُ بَعْضُهُمْ، فَحِينَئِذٍ يُشْتَرَطُ بَيَانُ سَبَبِ الجَرْحِ؛ حَتَّىٰ يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ خَارِمًا للثِّقَةِ بالرَّاوِي أَمْ لاَ.

فَلاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ مُفَسَّراً، وَلَوْ مِنْ نَاقِدٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَكُونَ جَرْحًا بِمَا هُوَ جَارِحٌ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ الجَرْحُ مَرْدُوداً مِنْ نَاقِدٍ آخَرَ بِحُجَّةٍ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الجَرْحِ المُفَسَّرِ: قَوْلُهُمْ: (صَدُوقٌ يَهِمُ)، و(سَيِّءُ الحِفْظِ)، و(مُنْكَرُ الحَدِيثِ)، و(مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ)، وَغَيْرُ ذَلِكَ.[1]

قَالَ الإِمَامُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (ج٢ ص٢١): (أَنَّ قَوْلَهُمْ: **(لَا يُقْبَلُ الجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّراً)**؛ إِنَّمَا هُوَ أَيْضًا فِي جَرْحِ مَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، وَاسْتَقَرَّتْ؛ فَإِذا أَرَادَ رَافِعٌ رَفْعَهَا بِالجَرْحِ قِيلَ: لَهُ ائْتِ بِبُرْهَانٍ عَلَىٰ هَذَا.

أَوْ فِيمَنْ لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ، وَلَكِنِ ابْتَدَرَهُ جَارِحَانِ، وَمُزَكِيَانِ؛ فَيُقَالُ: إِذْ ذَاكَ للجَارِحِينَ: فَسِّرَا مَا رَمَيْتَمَاهُ بِهِ.

أَمَّا مَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مَجْرُوحٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُ مِنْ أَطْلَقَ جَرْحَهُ؛ لِجَرَيَانِهِ عَلَىٰ الأَصْلِ المُقَرَّرِ عِنْدَنَا، وَلاَ نُطَالِبُهُ بالتَّفْسِيرِ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ طَلَبِهِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص١٧٤): (والجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَلَكِنْ، مَحِلُّهُ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا[2] مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ؛ لأَنَّهُ

---

(١) وانظر: «المُقْتَرَحَ فِي أَجْوبَةِ بَعْضِ أَسْئِلَةِ المُصْطَلَحِ» للشَّيْخِ الوَادِعِيِّ (ص٨٨).

(٢) وَقَدْ يُرَدُّ التَّفْسِيرَ وَلاَ يُقْبَلُ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ، أَوِ القَنَاعَةِ بِهِ، والأَمْثِلَةُ عَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ لَمْ يَقْدَحْ فِيمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، وَإِنِ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ بالأَسْبَابِ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِ أيضـًا.

فَإِنْ خَلاَ المَجْرُوحُ عَنِ التَّعْدِيلِ قُبِلَ الجَرْحُ فِيهِ مُجْمَلاً غَيْرَ مُبَيَّنِ السَّبَبِ، إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ عَلَىٰ المُخْتَارِ، لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ؛ فَهُوَ فِي حَيِّزِ المَجْهُولِ، وإِعْمَالُ قَوْلِ المُجَرِّحِ أَوْلَىٰ مِنْ إِهْمَالِهِ). اهـ

قُلْتُ: فالَّذِي يَنْتَقِدُهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله إِطْلاَقَ الجَرْحِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ، وَإِلاَّ فَالمُفَسَّرُ عِنْدَهُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ المُجْمَلِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «تَمَامِ المِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَىٰ فِقْهِ السُّنَّةِ» (ص٢٠٣)**: (كَأَنْ يَقُولَ مَثَلاً: «الجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ» فَيُقَالُ: هَذَا لَيْسَ عَلَىٰ إِطْلاَقِهِ بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ مُفَسَّراً وَجَارِحـًا). اهـ

قُلْتُ: فَلَيْسَ الأَمْرُ عَلَىٰ إِطْلاَقِهِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلاَحِ رحمه الله **فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٢١٧)**: (وأَمَّا الجَرْحُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ مُفَسَّراً مبيَّنَ السَّبَبِ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَجْرَحُ وَمَا لاَ يَجْرَحُ، فَيَطْلُقُ أَحَدُهُمُ الجَرْحَ بِنَاءً عَلَىٰ أَمْرٍ اعْتَقَدَهُ جَرْحـًا، ولَيْسَ بِجَرْحٍ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ فَلاَ بُدَّ مِنْ بِيَانِ سَبَبِهِ لِيُنْظَرَ فِيهِ: أَهُوَ جَرْحٌ أَمْ لاَ؟ وَهَذَا ظَاهِرٌ مُقَرَّرٌ فِي الفِقْهِ وَأُصُولِهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رحمه الله **فِي «فَتْحِ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٣٤)**: (يَنْبَغِي تَقْيِيدُ الحُكْمِ بِتَقْدِيمِ الجَرْحِ بِمَا إِذَا فُسِّرَ، وَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا يُسَاعِدُهُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَدَّمَ التَّعْدِيلَ؛ كَالقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا تَعَارَضَا مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ فَالتَّعْدِيلُ كَمَا قَالَهُ المِزِّيُّ وَغَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمه الله في «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (ج١ ص٣٦٤): (وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ، أَيِ الرَّاوِي جَرْحٌ مُفَسَّرٌ، وَتَعْدِيلٌ، فَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ، وَلَوْ زَادَ عَدَدُ المُعَدِّلِ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ، وَنَقَلَهُ الخَطِيبُ عَنْ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ مَعَ الجَارِحِ زِيَادَةَ عِلْمٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا المُعَدِّلُ؛ وَلِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِلمُعَدِّلِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، عَنْ ظَاهِرِ حَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْبِرُ، عَنْ أَمْرٍ بَاطِنٍ خَفِيَ عَنْه). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ البِقَاعِيُّ رحمه الله في «النُّكَتِ الوَفِيَّةِ بِمَا فِي شَرْحِ الأَلْفِيَّةِ» (ج١ ص٦١٠): (فَإِنْ كَانَ قَدْ وَثَّقَهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَةِ هَذَا الشَّأْنِ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الجَرْحُ مِنْ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ إِلاَّ مُفَسَّراً؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ لَهُ رُتْبَةُ الثِّقَةِ فَلاَ يُزَحْزَحُ عَنْهَا إِلاَّ بِأَمْرٍ جَلِيٍّ).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في «المَنْهَلِ الرَّوِيِّ فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص٢٦٨): (وَلاَ يُقْبَلُ الجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّراً؛ لاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي مُوجِبِهِ؛ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ المُخْتَارُ فِيهِمَا). اهـ

وَلِذَلِكَ قَالَ العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله في «الضَّعِيفَةِ» (ج١٤ ص٧٤٤)؛ عَنِ المِنْهَالِ بنِ بَحْرٍ: (قُلْتُ: وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وابنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ العُقَيْلِيُّ وابنُ عَدِيٍّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَحْتُ [٦٤٨]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي حِفْظِهِ ضَعْفًا؛ فَقَدْ أَعَلَّ العُقَيْلِيُّ الحَدِيثَ المُتَقَدِّمُ بالمُخَالَفَةِ، وَهَذَا اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي مَتْنِهِ، وَفِي رَفْعِهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ رحمه الله في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٨ ص٢٠٣): (لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ الرُّبَيِّعِ؛ إِلا المِنْهَالُ بنُ بَحْرٍ). اهـ

وَالحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٨ ص٦٦)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (ج٣ ص٣٠٧): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»، وَرِوَاتُهُ ثِقَاتٌ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَمَا قَالاَ رَحِمَهُمَا اللهُ.

وَتَعَقَّبَهُمَا العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١٤ ص٧٤٥)؛ بِقَوْلِهِ: (كَذَا قَالاَ، وَقَدْ عَرَفْتَ الخِلاَفَ فِي المِنْهَالِ بنِ بَحْرٍ، وَغَفَلاَ، أَوْ تَغَافَلاَ عَنْ عَنْعَنَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا). اهـ

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ بنِ تَدْرُسَ المَكِيُّ أَبُو الزُّبَيْرِ، مَشْهُورٌ بالتَّدْلِيسِ، وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ» مِنَ المُدَلِّسِينَ، وَقَدْ وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِالتَّدْلِيسِ.[1]

وَقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَلْخِيصِ المُتَشَابِهِ» (ج١ ص٤٧): (هَكَذَا رَوَاهُ هِلاَلٌ عَنِ المِنْهَالِ بنِ بَحْرٍ مَرْفُوعًا، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ). اهـ

*** واخْتُلِفَ عَلَىٰ المِنْهَالِ بنِ بَحْرٍ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ:**

---

(١) انظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ المَوْصُوفِينَ بالتَّدْلِيسِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١٠٨)، و«أَسْمَاءَ المُدَلِّسِينَ» للسُّيُوطِيِّ (ص٩١)، و«التَّبْيِينَ لأَسْمَاءِ المُدَلِّسِينَ» لِسَبْطِ ابنِ العَجْمِيِّ (ص٥٤)، و«المُدَلِّسِينَ» لأَبِي زُرْعَةَ ابنِ العِرَاقِيِّ (ص٨٨)، و«مُذَكِّرَةً فِي دُرُوسِ عِلَلِ المُدَلِّسِينَ» لشَيْخِنَا فَوْزِيِّ الأَثَرِيِّ (ج٢ ص٧).

* فَرَوَاه رَوْحُ بنُ حَاتِمٍ أَبُو غَسَّانَ، وَهِلاَلُ بنُ العَلاَءِ؛ كِلاَهُمَا: عَنِ المِنْهَالِ بنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنِ الرُّبَيِّعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِهِ مَرْفُوعًا.

** وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي الرُّبَيِّعِ، حَدَّثَنَا المِنْهَالُ بنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: (الأَعْمَالُ تُعْرَضُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَيَوْمَ الاثْنَيْنِ لِيُغْفَرَ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ، وَيُتَابَ عَلَىٰ التَّوَّابِينَ، وَيُتْرَكَ ذَوُو الأَضْغَانِ بِأَضْغَانِهِمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَلْخِيصِ المُتَشَابِهِ» (ج١ ص٤٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ.

وَالحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١٤ ص٧٤٤).

(٤) وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْحَةَ بنِ عَبَيْدِ اللهِ القُرَشِيِّ ﷺ:

فَعَنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَتُعْرَضُ عَلَىٰ اللهِ فِي يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ، إِلا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٤٠)، وابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٨ ص ٢٢٩)، وابنُ شَاذَانَ فِي «المَشْيَخَةِ الصُّغْرَىٰ» (ص٤٣ ح٥٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الحَسَنِ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ يَحْيَىٰ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي

مُعَاوِيَةُ بنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَىٰ بنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي مُعَاوِيَةُ بنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقُ بنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ خَمْسُ عِلَلٍ:

الأُولَىٰ: مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ يَحْيَىٰ أَبُو الحَسَنِ الطَّلْحِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ذَكَرَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٣٩)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلاَ تَعْدِيلاً.

الثَّانِيَةُ: عُمَرُ بنُ مُعَاوِيَةَ بنِ يَحْيَىٰ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

الثَّالِثَةُ: مُعَاوِيَةُ بنُ يَحْيَىٰ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

الرَّابِعَةُ: يَحْيَىٰ بنُ مُعَاوِيَةَ بنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

الخَامِسَةُ: إِسْحَاقُ بنُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، القُرَشِيُّ، التَّيْمِيُّ.

ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج١ ص٣٩٣)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص١٥٩)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلاَ تَعْدِيلاً.

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٨٠)؛ عَنْهُ: (مَقْبُولٌ).

قُلْتُ: وَقَوْلُ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ مَقْبُولٌ؛ أَيْ: عِنْدَ المُتَابَعَةِ، وَإِلاَّ فَهُوَ لَيِّنُ الحَدِيثِ، كَمَا نَصَّ فِي «مُقَدِّمَتِهِ عَلَىٰ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٣٦).

وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص٢٢)؛ وَهُوَ مِنَ المُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوْثِيقِ؛ فَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

(٥) وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدٌ الشَّامِيُّ:

فَعَنْ عَبْدِ الغَفُورِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ عَلَىٰ اللهِ، وَتُعْرَضُ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ، وَعَلَىٰ الآبَاءِ والأُمَّهَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَيَفْرَحُونَ بِحَسَنَاتِهِمْ، وَتَزْدَادُ وُجُوهُهُمْ بَيَاضًا، وَتَشْرِقَةً، فَاتَّقُوا اللهَ وَلَا تُؤْذُوا أَمْوَاتَكُمْ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ الحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الأُصُولِ» (ج٤ ص٢١٣ ح٩٢٤) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بنُ إِبْرَاهِيمَ الهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الغَفُورِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مَوْضُوعٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأُولىٰ: عِيسَىٰ بنُ إِبْرَاهِيمَ الهَاشِمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: (مَتْرُوكُ الحَدِيثِ)، وَقَالَ البُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا: (مَتْرُوكُ)، وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: (حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ).[1]

---

(١) وانظر: «الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٢٣٨)، و«الضُّعَفَاءَ الكَبِيرَ» للعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٣٩٥)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» للنَّسَائِيِّ (ص٧٧)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٣٥٠)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِي (ج٣ ص٣١٠)، و«تَارِيخَ الإِسْلَامِ» لَهُ (ج٥ ص ١٣٩)، و«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص٣١٠)، و«لِسَانَ المِيزَانِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٥٧)، و«التَّارِيخَ الكَبِيرَ» للبُخَارِيِّ (ج٦ ص٥٠٢)، و«المَجْرُوحِينَ» لابنِ حِبَّانَ (ج٢ ص١٠٣)، و«الكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لابنِ عَدِيٍّ (ج٧ ص٤٣٩).

الثَّانِيةُ: عَبْدُ الغَفُورِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ سَعِيدٍ، أَبُو الصَّبَّاحِ الوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: (لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيءٍ)، **وَقَالَ البُخَارِيُّ**: (تَرَكُوهُ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (سَكَتُوا عَنْهُ)، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: (مَتْرُوكُ الحَدِيثِ)، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: (ضَعِيفُ الحَدِيثِ)، **وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ**: (يَضَعُ الحَدِيثَ عَلَىٰ الثِّقَاتِ لاَ يَحِلُّ كَتْبَ حَدِيثَهُ إِلاَّ عَلَىٰ التَّعَجُّبِ).[١]

الثَّالِثةُ: عَبْدُ العَزِيزِ بنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ: وَالِدُ عَبْدِ الغَفُورِ، مَجْهُولٌ.[٢]

ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الصَّحَابَةِ»، وَرَجَّحَ أَبُو مُوسَىٰ كَوْنُهُ تَابِعِيًّا.[٣]

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص١٢٥)**: (عَبْدُ العَزِيزِ بنُ سَعِيدِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبَادَة، ولأَبِيهِ صُحْبَةٌ، يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو الصَّبَّاحِ، واسْمُهُ: عَبْدُ الغَفُورِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الوَاسِطِيُّ). اهـ

---

(١) انظر: «لِسَانَ المِيزَانِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٢٩)، «الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص١١٢)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» للدَّارَقُطْنِيُّ (ص٢٨٥)، و«الضُّعَفَاءَ الكَبِيرَ» للعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص١١٣)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٧٠)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج ٢ص٥٥٩)، و«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٢٥٤)، و«التَّارِيخَ الكَبِيرَ» للبُخَارِيِّ (ج٨ ص١٦٣)، و«التَّارِيخَ الأَوْسَطَ» لَهُ (ج٢ ص١٨٦)، و«الضُّعَفَاءَ الصَّغِيرَ» لَهُ أَيْضًا (ص٩٥)، و«تَارِيخَ بَغْدَادٍ» للخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ (ج١٢ ص٤٤٠)، و«الكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لابنِ عَدِيٍّ (ج٧ ص٢١).

(٢) وانظر: «الضَّعِيفَةَ» للأَلْبَانِيِّ (ج١١ ص٦٩٢)، و(ج١٣ ص١٦٢).

(٣) وانظر: «مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لأَبِي نُعَيْمٍ (ج٤ ص١٨٨٠)، و«الإِصَابَةَ» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص١٨٩).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الحَافِظَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله لَمَّا تَرْجَمَ لِسَعِيدِ بنِ سَعْدٍ بنِ عُبَادَةَ هَذَا؛ لَمْ يَذْكُرْ فِي الرُّوَاةِ عَنْهُ عَبْدِ العَزِيزِ، فَعَبْدُ العَزِيزِ الَّذِي فِي هَذَا الحَدِيثِ مَجْهُولٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ عَبْدُ الغَفُورِ هَذَا، وَهُوَ مُتَّهَمٌ؟!.(١)

الرَّابِعَةُ: سَعِيدٌ الشَّامِيُّ، وَلاَ يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَىٰ صُحْبَتِهِ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ.(٢)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص١٠٠): (سَعِيدٌ الشَّامِيُّ، وَالِدُ عَبْدُ العَزِيزِ جَاءَتْ عَنْهُ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِنْ رِوَايَةِ وَلَدِهِ عَنْهُ، تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ الغَفُورِ أَبُو الصَّبَّاحِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ). اهـ

وَذَكَرَهُ الهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ العُمَّالِ» (ج١٦ ص١٩٥).

وَقَالَ العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج٣ ص٦٧٢): (قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مَوْضُوعٌ، المُتَّهَمُ بِهِ عَبْدُ الغَفُورِ هَذَا). اهـ

(٦) وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنه:

فَعَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: (ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ يَصُومُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَسْرِدُ الأَيَّامَ لا يَكَادُ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ فَيَسْرِدُ الأَيَّامَ

---

(١) وانظر: «الإِصَابَةَ» لابنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٨٨)، و«الثِّقَاتِ» لابنِ حِبَّانَ (ج٤ ص٢٧٧)، و«الضَّعِيفَةَ» للشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ج١١ ص٦٩٢)، و(ج١٣ ص١٦٢ و١٦٣).

(٢) وانظر: تَخْرِيجِي لِكِتَابِ: «فَضَائِلِ شَهْرِ رَجَبٍ» للخَلاَّلِ (١١).

لا يَكَادُ يَصُومُ، قَالَ: وَكَانَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمَيْنِ لا يَكَادُ يَدَعُهُمَا إِنْ كَانَا مِنْ صِيَامِهِ الَّذِي يَصُومُ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْهُ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ فِيهِ مِنَ الشُّهُورِ شَعْبَانُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُكَ تَصُومُ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ إِنْ كَانَا مِنْ صِيَامِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْهُ؟، قَالَ: (أَيُّ يَوْمَيْنِ؟)، فَقُلْتُ: الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، قَالَ: (ذَاكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ)، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُكَ تَصُومُ فِي شَعْبَانَ مَا لا تَصُومُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ؟، قَالَ: (ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَفِيهِ تُرْفَعُ الأَعْمَالُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّىٰ لَا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّىٰ لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: (أَيُّ يَوْمَيْنِ؟)، قُلْتُ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: (ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَهُ طُرُقٌ عَنْهُ:-

(١) أَبُو سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٦ ح٢٦٧٨)، و(ج٣ ص١٧٦ ح٢٦٧٩)، وَفِي «المُجْتَبَىٰ» (ص٣٦٧ ح٢٣٥٧)، و(ص٣٦٧ ح٢٣٥٨)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣٦ ص٨٥ ح٢١٧٥٣)، و(ج٣٦ ص١٢٥ ح٢١٧٩١)، والبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج٥ ص٣٥٣ ح٣٥٤١)، والبَزَّارُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٧ ص٦٩ ح٢٦١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ فِي

«الأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ» (ج٤ ص١٤٢ ح١٣٥٦)، و(ج٤ ص١٤٣ ح١٣٥٨)، والمَحَامِلِيُّ فِي «الأَمَالِي» (ص٤١٦ ح٤٨٥)، والدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ص٥٠ ح٩١)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص١٥٠ ح٣٢٤٦)، و(ج٢ ص١٤٠ ح٣٢٤٧)، وقَوَّامُ السُّنَّةِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص٣٩٩ ح١٨٦٥)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ» (ج١ ص٦٠١ ح٣٣٦)، والدُّولاَبِيُّ فِي «الكُنْىٰ والأَسْمَاءِ» (ج٢ ص٨٩١ ح١٥٦٣)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج٢ ص٢٩٣)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «الوَفَا بِفَضَائِلِ المُصْطَفَىٰ» (ج٣ ص٢٣٧ ح٩٢٢)، وَفِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج١ ص٤٤ ح٥٨)، وَفِي «التَّبْصِرَةِ» (ج٢ ص٥٠)؛ تَعْلِيقًا، والذَّهَبِيُّ فِي «سَفِينَةِ مُنْتَخَبَاتٍ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ» (ص١٥٧)، والرُّويَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص٤٩ و٥٠-مِنَ المُسْتَدْرَكِ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وإِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيِّ، وَخَالِدِ بنِ مَخْلَدٍ، وَسَعِيدِ بنِ زَكَرِيَّا المَدَائِنِيِّ، وإِسْحَاقَ بنِ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ أَبِي الغُصْنِ، وَهُوَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ ﷺ بِهِ.

رَوَاهُ بَعْضُهُمْ: مُخْتَصراً، **وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ**: مُطَوَّلاً.

قُلْتُ: **وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ**؛ فِيهِ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ أَبُو الغُصْنِ المَدَنِيُّ الغِفَارِيُّ مَوْلَىٰ بَنِي غِفَارٍ، **وَخُلاَصَةُ الأَمْرِ فِيهِ**: **أَنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الحَدِيثِ، فَلاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ بِرِوَايَتِهِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.**

وإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ:

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: (صَدُوقٌ يَهِمُ)، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)، **وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ**: (لَيْسَ حَدِيثُهُ بِذَاكَ، وَهُوَ صَالِحٌ)، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)، **وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ**: (لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَلاَ ضَابِطٍ)، **وَقَالَ أَبُو دَاودَ**: (لَيْسَ حَدِيثُهُ بِذَاكَ)، **وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ ابنُ عَدِيٍّ**: (وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)، **وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ**: (وَكَانَ قَلِيْلَ الحَدِيْثِ، كَثِيْرَ الوَهْمِ فِيْمَا يَرْوِي، لاَ يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ إِذَا لَمْ يُتَابِعْهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ).[1]

قُلْتُ: فَمِثْلُ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ الغِفَارِيِّ لاَ يَحْتَمِلُ بِمِثْلِ هَذَا التَّفَرُّدِ بِهَذَا الخَبَرِ، وُهَوَ ذِكْرُ رَفْعِ الأَعْمَالِ فِي «**شَهْرِ شَعْبَانَ**».

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج٥ ص٣٥٣)**: (تَفَرَّدَ بِهِ هَذَا الْغِفَارِيُّ، وَهُوَ أَبُو الْغُصْنِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ). اهـ

قلتُ: فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنَ الثِّقَاتِ.

فَمِثْلُ هَذَا لاَ يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ **يَعْنِي**: فَمِثْلَهُ لاَ يَحْتَمِلُ مِنْهُ بِمِثْلِ تَعَدُّدِ هَذِهِ الوُجُوهِ فِي الرِّوَايَةِ.

---

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّي (ج٤ ص٣٧٣)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٣)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص١٣٨)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج١ ص١٥٩)، و«الضُّعَفَاءَ الكَبِيرَ» للعُقَيْلِيِّ (ج١ ص١٧٣)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٣٨٤)، و«المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» للذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٨٧)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لَهُ (ج١ ص٣٤٠)، و«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضاً (ص٤٦٥)، و«سُؤَالاَتَ السِّجْزِيِّ» للحَاكِمِ (ص١٠٢)، و«الكَامِلَ» لابنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص٢٩٢)، و«المَجْرُوحِينَ» لابنِ حِبَّانَ (ج١ ص٢٣٩).

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٦): (فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ[1] لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، **أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ**، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَىٰ الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا[2]، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، **فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ**). اهـ

قُلْتُ: أَيْ: إِذَا تَفَرَّدَ مَثَلاً صَدُوقٌ، أَوْ ثِقَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ بِحَدِيثٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ المَعْرُوفِينَ بالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُ هَذَا لاَ يُقْبَلُ، وَحَدِيثُ البَابِ مِنْ هَذَا.

والمُرَادُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مَشْهُوراً؛ فَلاَ يَأْتِي عَنْ شَيْخِهِ بِحَدِيثٍ لاَ يَعْرِفُهُ أَهْلُ طَبَقَتِهِ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْ نَفْسِ الشَّيْخِ.

قُلْتُ: فَمَنْ يَتَفَرَّدُ عَنْ إِمَامٍ مَشْهُورٍ مِنْ دُونِ أَهْلِ طَبَقَتِهِ؛ فهَذَا يُقْدَحُ فِي ثُبُوتِهِ، مَا لَمْ يَحْتَفِ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الضَّبْطِ والمَعْرِفَةِ.

★واخْتُلِفَ عَلَىٰ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ فِيهِ:

*** فَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، وَخَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، وَسَعِيدُ بنُ زَكَرِيَّا المَدَائِنِيُّ، وإِسْحَاقَ**

---

(١) أَيْ: يَرْوِي.

(٢) يَعْنِي: مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيّ، وَهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، والآخِذُونَ عَنْهُمَا كَثْرَةٌ، وَفِيهِمْ حُفَّاظٌ مُتْقِنُونَ.

بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ أَبِي الغُصْنِ، وَهُوَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ ﷺ بِهِ؛ مُخْتَصَراً، ومُطَوَّلاً.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٦ ح٢٦٧٨)، و(ج٣ ص١٧٦ ح٢٦٧٩)، وَفِي «المُجْتَبَىٰ» (ص٣٦٧ ح٢٣٥٧)، و(ص٣٦٧ ح٢٣٥٨)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٣٦ ص٨٥ ح٢١٧٥٣)، و(ج٣٦ ص١٢٥ ح٢١٧٩١)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج٥ ص٣٥٣ ح٣٥٤١)، والبَزَّارُ في «المُسْنَدِ» (ج٧ ص٦٩ ح٢٦١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ في «الأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ» (ج٤ ص١٤٢ ح١٣٥٦)، و(ج٤ ص١٤٣ ح١٣٥٨)، والمَحَامِلِيُّ في «الأَمَالِيِّ» (ص٤١٦ ح٤٨٥)، والدَّارِمِيُّ في «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ص٥٠ ح٩١)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص١٥٠ ح٣٢٤٦)، و(ج٢ ص١٤٠ ح٣٢٤٧)، وقَوَّامُ السُّنَّةِ الأَصْبَهَانِيُّ في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص٣٩٩ ح١٨٦٥)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ» (ج١ ص٦٠١ ح٣٣٦)، والدُّولاَبِيُّ في «الكُنَىٰ والأَسْمَاءِ» (ج٢ ص٨٩١ ح١٥٦٣)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج٢ ص٢٩٣)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «الوَفَا بِفَضَائِلِ المُصْطَفَىٰ» (ج٣ ص٢٣٧ ح٩٢٢)، وَفِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج١ ص٤٤ ح٥٨)، وَفِي «التَّبْصِرَةِ» (ج٢ ص٥٠)؛ تَعْلِيقـًا، والذَّهَبِيُّ في «سَفِينَةِ مُنْتَخَبَاتٍ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ» (ص١٥٧)، والرُّويَانِيُّ في «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص٤٩ و٥٠-مِنَ المُسْتَدْرَكِ).

**** وَرَوَاهُ زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ:**

أ) فَرَوَاهُ: أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاوِيُّ، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ، ويَحْيَىٰ بنُ أَبِي طَالِبٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ زَيْدِ بنِ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُكَ تَصُومُ فِي شَعْبَانَ صَوْمًا لَا تَصُومُ فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: (ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَشَهْرِ رَمَضَانَ، تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ النَّاسِ، فَأُحِبُّ أَنْ لَا يُرْفَعَ لِي عَمَلٌ إِلَّا وَأَنَا صَائِمٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٧ ح٢٦٨٠)، وفي «المُجْتَبَىٰ» (ص٣٦٧ ح٢٣٥٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٦٦ ح٩٨٥٣)، وَفِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص١٢٧ ح١٦٦)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المُسْنَدِ الكَبِيرِ» (ج٣ ص٨٤ ح٢٢٣٨-إِتْحَافُ الخِيرَةِ المَهَرَةِ)، والبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج٥ ص٣٥٢ ح٣٥٤٠)، وَفِي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص١١٥ ح٢١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ فِي «الأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ» (ج٤ ص١٠٨ ح١٣١٩)، و(ج٤ ص١٠٨ ح١٢٢٠)، والمُخَلِّصُ فِي «المُخَلِّصِيَّاتِ» (ج١ ص٢٧٢ ح٣٩٠)، و(ج٤ ص١٥١ ح٣١٤٥)، وَفِي «سَبْعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (ص٧٦ ح٥٠)، وَأَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ فِي «مُسْنَدِ أُسَامَةَ» (ص١٢٣ ح٤٨)، والمَحَامِلِيُّ فِي «الأَمَالِيِّ»[1] (ص٤١٦ ح٤٨٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ

(١) وَقَعَ فِي المَطْبُوعِ: «كَامِلُ بْنُ زَيْدٍ الْغِفَارِيُّ الْمَدَنِيُّ»، وهذا بَدَلٌ مِنْ: «ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ» وَهُوَ خَطأ، والصَّوَابُ أَنَّهُ: «ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ».

في «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج١ ص٢٢٥ ح٧٧٢)، والشَّحَّامِيُّ في «الأَرْبَعِينَ حَدِيثًا» (ص١١٩ ح٣١)، والثَّقَفِيُّ في «الثَّقَفِيَّاتِ» (ص٢٣٥ ح١٨٧)، أَبُو سَهْلٍ القَطَّانُ في «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ» (ق/ ٢٤٩/ ط).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ أَبُو الغُصْنِ المَدَنِيُّ الغِفَارِيُّ مَوْلَىٰ بَنِي غِفَارٍ، **وَخُلاَصَةُ الأَمْرِ فِيهِ: أَنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الحَدِيثِ.**

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ في «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣١٤ ح٧٩١٧) مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ غِفَارٍ أَنَّهُ، سَمِعَ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ، يُحِدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَقَالَ ﷺ: **(إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ لِي فِيهِمَا عَمَلٌ صَالِحٌ).**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولىٰ: رُجُلٌ مُبْهَمٌ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ، وَالجَهَالَةُ عَيْنُ الجَرْحِ.

الثَّانيةُ: الشَّيْخُ الَّذِي مِنْ غِفَارٍ هُوَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ أَبُو الغُصْن المَدَنِيُّ الغِفَارِيُّ مَوْلَىٰ بَنِي غِفَارٍ، **وَخُلاَصَةُ الأَمْرِ فِيهِ: أَنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الحَدِيثِ.**

ب) وَرَوَاهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٣٦ ص١٢٥ ح٢١٧٩١) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بنِ الحُبَابَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ أَبُو الغُصْنِ المَدَنِيُّ الغِفَارِيُّ مَوْلَىٰ بَنِي غِفَارٍ، **وَخُلاَصَةُ الأَمْرِ فِيهِ: أَنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الحَدِيثِ.**

***** وَرَوَاهُ: أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَبِي الْغُصْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ، عَنِ ابْنِ الْحِبِّ؛ يَعْنِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَلَىٰ الشَّكِّ هَكَذَا-، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُهُنَّ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنْ دَخَلَا فِي صَوْمِهِ دَخَلَا، وَإِنْ وَافَقَ إِفْطَارَهُ صَامَهُمَا، وَكَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ صَوْمًا مَا يَصُومُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّهُورِ أَكْثَرَ إِلَّا فِي رَمَضَانَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ تَصُومُ الْأَيَّامَ تَسْرُدُهُنَّ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، ثُمَّ تُفْطِرُ الْأَيَّامَ تَسْرُدُهُنَّ لَا تَكَادُ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنْ دَخَلَا فِي صَوْمِكَ دَخَلَا، وَإِنْ وَافَقَا فِطْرًا صُمْتَهُمَا. قَالَ: (أَيُّ يَوْمَيْنِ؟) قُلْتُ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. قَالَ: (ذَيْنَكَ يَوْمَيْنِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ). قُلْتُ: وَرَأَيْتُكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ صَوْمًا لَا تَصُومُهُ فِي شَهْرٍ - يَعْنِي مِنَ الشُّهُورِ- أَكْثَرَ إِلَّا فِي رَمَضَانَ. قَالَ: (أَيُّ شَهْرٍ؟) قُلْتُ: شَعْبَانَ. قَالَ: (ذَلِكَ شَهْرٌ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ فِي «مُسْنَدِ أُسَامَةَ» (ص١٢٦ ح٤٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ أَبُو الغُصْنِ المَدَنِيُّ الغِفَارِيُّ مَوْلَىٰ بَنِي غِفَارٍ، **وَخُلاَصَةُ الأَمْرِ فِيهِ: أَنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الحَدِيثِ.**

قُلْتُ: فَثَابِتُ بنُ قَيْسٍ أَبُو الغُصْنِ المَدَنِيُّ الغِفَارِيُّ قَدِ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا تَرَىٰ، وَالحَمْلُ فِيهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَهِمُ فِي الحَدِيثِ.

(٢) مَوْلَىٰ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُنَنِهِ» (ص٣٧٦ ح٢٤٣٦)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٧٩ ح٢٧٩٤)، و(ج٣ ص٢٧٩ ح٢٧٩٥)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣٦ ص٧٢ ح٢١٧٤٤)، و(ج٣٦ ص١١٥ ح٢١٧٨١)، و(ج٣٦ ص١٤٣ ح٢١٨١٦)، والدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ص٢٣٣ ح١٧٨٥)، والطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ص١١٢ ح٦٦٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٩٣)، وفِي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص٥١٦ ح٢٩١)، وفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج٥ ص٣٧٨ ح٣٥٧٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص١٢٢ ح١٥٩)، وابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٥٣)، وابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٨ ص٨٠ و٨١) مِنْ طَرِيقِ أَبَانِ بنِ يَزِيدَ العَطَّارِ، وَهِشَامٍ، وَحَرْبِ بنِ شَدَّادٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَوْلَىٰ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، **عَنْ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ ﷺ إِلَىٰ وَادِي الْقُرَىٰ فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ: كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولىٰ: جَهَالَةُ مَوْلَىٰ قُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُعْرَفُ.

الثَّانيةُ: جَهَالَةُ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُعْرَفُ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (ج٤ ص١٠٣): (قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ مَوْلَىٰ قُدَامَةَ، وَمَوْلَىٰ أُسَامَةَ). اهـ

★واخْتُلِفَ عَلَىٰ عُمَرَ بنِ أَبِي الحَكَمِ فِيهِ:

*** فَرَوَاهُ: يَحْيَىٰ بنُ أَبِي كَثِيرٍ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ:**

١) فَرَوَاهُ: أَبَانُ بنُ يَزِيدَ العَطَّارُ، وَهِشَامٌ، وَحَرْبُ بنُ شَدَّادٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَوْلَىٰ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، عَنْ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُنَنِهِ» (ص٣٧٦ ح٢٤٣٦)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٧٩ ح٢٧٩٤)، و(ج٣ ص٢٧٩ ح٢٧٩٥)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣٦ ص٧٢ ح٢١٧٤٤)، و(ج٣٦ ص١١٥ ح٢١٧٨١)، و(ج٣٦ ص١٤٣ ح٢١٨١٦)، والدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ص٢٣٣ ح١٧٨٥)، والطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ص١١٢ ح٦٦٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٩٣)، وفِي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص٥١٦ ح٢٩١)، وفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج٥ ص٣٧٨ ح٣٥٧٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص١٢٢ ح١٥٩)، وابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٥٣)، وابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٨ ص٨٠ و٨١).

٢) وَرَوَاهُ: مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَىٰ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ: أَنَّ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ: **(كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ) نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «عُمَرَ بنَ أَبِي الحَكَمِ».**

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢١٦ ح٢٧٩٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولىٰ: جَهَالَةُ مَوْلَىٰ قُدَامَةِ بنِ مَظْعُونٍ.

الثَّانيةُ: جَهَالَةُ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

٣) وَرَوَاهُ: أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَوْلًى لِأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: أَنَّ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ ﷺ: **(كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَيُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **كَانَ يَصُومُهُمَا كَذَلِكَ). وَلَمْ يَذْكُرْ: «عُمَرَ»، ولاَ: «مَوْلَىٰ قُدَامَةَ».**

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢١٦ ح٢٧٩٧) مِنْ طَرِيقِ الوَلِيدِ بِهِ؛ بالعَنْعَنَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلاَثُ عِلَلٍ:

الأُولىٰ: الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَهُو مُدلِّسٌ، وقَدْ عَنْعَنْ، ولَمْ يُصرِّحْ بالتَّحْدِيثِ.

وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «المَرْتَبَةِ الرَّابعةِ» مِنَ «المُدَلِّسِينَ»، وقَالَ: (مَوْصُوفٌ بالتَّدلِيسِ الشَّدِيدِ).[1]

الثَّانيةُ: جَهَالَةُ مَوْلَىٰ قُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ.

الثَّالِثَةُ: جَهَالَةُ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

وَخَالَفَ الوَلِيدَ بنَ مُسْلِمٍ؛ عُقْبَةُ بنُ عَلْقَمَةَ المُعَافِرِيُّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ الْحَكَمِ[2] بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، قَالَ: وَكَانَ لَهُ مَالٌ بِوَادِي الْقُرَىٰ فَرَكِبَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَوْلاهُ: لِمَ تَصُومُ فَقَدْ كَبُرْتَ وَضَعُفْتَ قَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُكَ تَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَقَالَ ﷺ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخميس).

أَخْرَجَهُ أَبُو العَبَّاسِ الأَصَمِّ في «حَدِيثِهِ» (ص٥٥ ح٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عُقْبَةُ بنُ عَلْقَمَةَ المُعَافِرِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكَاشِفِ» (ج٢ ص٩٢): (يُغْرِبُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكَامِلِ في الضُّعَفَاءِ» (ج٦ ص٤٩١): (رَوَىٰ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ مَا لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ، وَغَيْرِهِ عَنْهُ). اهـ

---

(١) انظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقديسِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١٣٤)، و«التَّبْيِينَ لأَسْمَاءِ المُدَلِّسِينَ» لابنِ العَجْمِيّ (ص٦٠).

(٢) هُوَ: «عُمَرُ بنُ أَبِي الحَكَمِ»؛ لأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَىٰ جَدِّهِ.

وَقَالَ الحَافِظُ العُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج٣ ص٣٥٤): (عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْبَيْرُوتِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ). اهـ

٤) وَرَوَاهُ: حُسَيْنٌ المُعَلِّمِ، وَحَرْبُ بنُ شَدَّادٍ، وَمُعَاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الحَكَمِ، عَنْ مَوْلَىٰ قُدَامَةَ، عَنْ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الخَمِيسِ وَالاِثْنَيْنِ).

ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ص١٣٨٢).

قُلْتُ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ هَذَا الوَجْه.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلاَثُ عِلَلٍ:

الأُولىٰ: جَهَالَةُ مَوْلَىٰ قُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ.

الثَّانيةُ: جَهَالَةُ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

الثَّالِثَةُ: مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَفْرَادٌ، وَيَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٦٥١)؛ عَنْهُ: (لَهُ أَفْرَادٌ). اهـ

وَقَالَ أَحْمَدُ: (فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ).[1]

فَرِوَايَةُ: حَرْبِ بنِ شَدَّادٍ؛ هَهُنَا: فِي «العِلَلِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ: بِإِثْبَاتِ: «مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ».

---

(١) انظر: «الضُّعَفَاءَ الكَبِيرَ» للعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص٢٠)، و«بَحْرَ الدَّمِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص ١٣٣).

وَرِوَايَةُ: مُعَاوِيَةَ بنِ سَلاَّمٍ؛ بِالتَّشْدِيدِ: أَخْرَجَهَا: النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢١٦ ح٢٧٩٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَوْلَىٰ قُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ بِهِ، بِدُونِ: «مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ».

وَرَوَاهُ هِشَامُ بنُ عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ:

أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ص٣٧٦ ح٢٤٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٧٩)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣٦ ص١١٥ و١٤٣)، والطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ص١١٢ ح٦٦٦)، والدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ص٢٣٣ ح١٧٨٥)؛ وَلَكِنْ: عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الحَكَمِ بِهِ؛ يَعْنِي: بِإِسْقَاطِ: «مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ».

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ بِهِ.

وَقَالَ: (وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ بَابِ الاخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص٦٩ ح٩٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ ابنِ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ **قَالَ: (كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ** ﷺ، **يَصُومُ أَيَّامًا مِنَ الْجُمُعَةِ يُتَابِعُ بَيْنَهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ قَالَ: فَكَانَ يَصُومُهُمَا)**.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَىٰ: مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَفْرَادٌ، وَيَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ.

الثَّانِيَةُ: الانْقِطَاعُ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمِعْ مِنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.(١)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ص١٣٨٢)**: (وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ حُسَيْنٌ المُعَلِّمِ، وَحَرْبٌ، وَمُعَاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ مَوْلَىٰ قُدَامَةَ، عَنْ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: **(تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الخَمِيسِ وَالاِثْنَيْنِ)**.

وَرَوَاهُ هِقْلٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَولًى لأُسَامَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَرْكَبُ مَعَ أُسَامَةَ.

فَقُلْتُ لأَبِي: مَا يَقُولُهُ حُسَيْنٌ، وَمُعَاوِيَةُ، وحَرْبٌ، هُوَ مَحْفُوظٌ؟

قَالَ: نَعَمْ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ المُرَادُ صِحَّةُ الحَدِيثِ، فانْتَبِهْ.

**** وَرَوَاهُ: مُوسَىٰ بنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: **(تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مُشَاحِنَيْنِ، أَوْ قَاطِعِ رَحِمٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١ ص١٤٢ ح٤٠٩)، والخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِئِ الأَخْلاَقِ» (ص١٣٦ ص٢٨٨)، و(ص٢٤٩ ح٥٦٣)، والجُرْجَانِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (ق/ ١٨٦/ ط/ أ).

---

(١) وانظر: «لَطَائِفَ المَعَارِفِ» لابنِ رَجَبٍ (ص١١٩)، و«مِصْبَاحَ الزُّجَاجَةِ» للبُوصِيرِيِّ (ج٢ ص٧٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ؛ فِيهِ مُوسَىٰ بنُ عُبَيْدَةَ بنِ نَشِيطٍ الرَّبَذِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ)، **وَقَالَ عَلِيُّ بنُ الجُنَيْدِ**: (مَتْرُوكُ الحَدِيثِ)، **وَقَالَ يَحْيَىٰ**: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ)، **وَقَالَ مَرَّةَ**: (رَوَىٰ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ)، **وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: (اضْرِبْ عَلَىٰ حَدِيثِ مُوسَىٰ بنِ عُبَيْدَةَ)، **وَقَالَ أَيْضًا**: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ)، **وَقَالَ أَيْضًا**: (لاَ تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْ مُوسَىٰ بنِ عُبَيْدَةَ)، **وَقَالَ أَيْضًا**: (لاَ تَكْتُبْ عَنْ أَرْبَعَةٍ، وَمِنْهُمْ: مُوسَىٰ بنُ عُبَيْدَةَ)، **وَقَالَ عَلِيُّ بنُ عَبْدُاللهِ المُزَنِيُّ**: (ضَعِيفٌ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ).[1]

قُلْتُ: فَهُوَ مُضْطَرِبٌ كَذَلِكَ.

(٣) شُرَحْبِيلُ بنُ سَعْدٍ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠١٦ ح٢١١٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ أَبِي يَزِيدَ وَرَّاقِ الْفِرْيَابِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٧٨٦)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٦ ص٤٦٨)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٤٧)، و«الضُّعَفَاءَ الكَبِيرَ» للعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٦٠)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» للنَّسَائِيِّ (ص٢٢٤)، و«الضُّعَفَاءَ الصَّغِيرَ» للبُخَارِيِّ (ص١٢٧)، و«التَّارِيخَ الأَوْسَطَ» لَهُ (ج٢ ص٧٣)، و«السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِيِّ (ج٥ ص١٦٠)، و«مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ» للهَيْثَمِيِّ (ج٨ ص٢٨٣).

عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بنُ سَعْدٍ، **عَنْ أُسَامَةَ** ﷺ **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَيَقُولُ: (إِنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدّاً، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأُولَىٰ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَرَّاقُ الْفِرْيَابِيُّ مَجْهُولٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةٍ، فَإِنَّ الجَهَالَةَ عَيْنُ الجَرْحِ.

الثَّانِيةُ: إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ العَنْسِيُّ، هُوَ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، مُخَلِّطٌ فِي غَيْرِهِمْ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٩٢).

قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «ظِلاَلِ الجَنَّةِ» (ج١ ص١٢٨):** (إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: ضَعِيفٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ). اهـ

قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، لَكِنِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ ضَعِيفَةٌ؛ أَعْنِي: أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ ضَعِيفَةٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَدِيٍّ رحمه الله **فِي «الكَامِلِ» (ج٣ ص١٠٥)؛ عَنْ حَدِيثٍ آخَرَ:** (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَعَلَّ الْبَلاءَ فِيهِ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا رَوَىٰ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ مِنَ الشَّامِيِّينَ خَلَطَ فَإِذَا رَوَىٰ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْبَصْرَةِ، وَالْكُوفَةِ خَلَطَ عَلَيْهِمْ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ كُوفِيٌّ، وَالْبَلاءُ مِنِ ابنِ عَيَّاشٍ لاَ مِنَ الحَسَنِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: (إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ مَا رَوَىٰ، عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَىٰ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ؛ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ).[1]

وَقَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٢٦٤)**: (وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَدِيٍّ رحمه الله **فِي «الكَامِلِ» (ج١ ص٤٨٨)**: (وَحَدِيثُهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ إِذَا رَوَىٰ عَنْهُ ثِقَةٌ؛ فَهُوَ مُسْتَقِيمُ الحَدِيثِ، وَفِي الجُمْلَةِ: إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَيُحْتَجُّ بِهِ فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ خَاصَةً). اهـ

قُلْتُ: والرَّاوِي عَنْهُ لاَ يُعْرَفُ هَلْ هُوَ: شَامِيٌّ، أَوْ غَيْرُ: شَامِيٌّ؛ بَلْ لاَ يُعْرَفُ نِهَائِيًّا.

الثَّالِثَةُ: عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ.

الرَّابِعَةُ: شُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ الخَطْمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: (صَدُوقٌ اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ)، **وَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ**: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)، **وَقَالَ يَحْيَىٰ**: (لَيْسَ بِشَيءٍ، ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (ضَعِيفٌ، يُكتَبُ حَدِيثُهُ)، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: (ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: (ضَعِيفُ الحَدِيثِ)، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**:

---

(١) انظر: «السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِيِّ (ج٦ ص٢٦٤)، و«الكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لابنِ عَدِيٍّ (ج١ ص٤٧٢).

(فِيهِ لِينٌ)، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ**: (وَلِشُرَحْبِيلَ أَحَادِيثَ: وَلَيْسَ بالكَثِيرِ، وَفِي عَامَّةِ مَا يَرْوِيهِ إِنْكَارٌ).[1]

وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص٣٦٥).

قُلْتُ: وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُهُ فَلاَ يُحْتَجَّ بِهِ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج١٢ ص٤١٣)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٢٠)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٣٣٦)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٩)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» للنَّسَائِيِّ (ص٥٦)، و«الضُّعَفَاءَ الكَبِيرَ» للعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص١٨٧)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٣١١)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٢٤٦)، و«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص١٨٦)، و«الكَامِلَ» لابنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص٦٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى نَكَارَةِ مَتْنِ الحَدِيثِ، وَمُخَالَفَتِهِ للأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ

وَهَذَا الحَدِيثُ مُخَالِفٌ للأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي رَفْعِ أَعْمَالِ العِبَادِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَتُعْرَضُ مَرَّةً بِاللَّيْلِ، وَمَرَّةً بِالنَّهَارِ.(١)

(١) فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا

---

(١) وَهُوَ العَرْضُ اليَوْمِيِّ: وَيَقَعُ فِي اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ: بُكْرَةً وعَشِيًّا، وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

وَهَذَا عَمَلُ اليَوْمِ فِي آخِرِهِ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ فِي آخِرِهِ قَبْلَ النَّهَارِ، مِنَ العَمَلِ القَوْلِيِّ، أَوِ الفِعْلِيِّ.

* **فَهَذا الرَّفْعُ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ**: أَخَصُّ مِنَ الرَّفْعِ الَّذِي قِيلَ عَنْهُ فِي العَامِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، وَفِي يَوْمَيْ الإِثْنَيْنِ والخَمِيسِ، وَإِذَا انْقَضَىٰ الأَجَلُ رُفِعَ عَمَلُ العُمُرِ كُلُّهُ، وَطُوِيَتْ صَحِيفَةُ العَمَلِ.

وانظر: «طَرِيقَ الهِجْرَتَيْنِ» لابنِ القَيِّمِ (ص٧٥).

لِذَلِكَ لَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ: أَنَّ رَفْعَ الأَعْمَالِ تُكُونُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، وَفِي يَوْمَيْ الإِثْنَيْنِ والخَمِيسِ؛ لِضَعْفِ الأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الأَعْمَالَ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الأَحْكَامِ القَوْلِيَّةِ، أَوِ الفِعْلِيَّةِ؛ تُعْرَضُ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِجْمَالِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، وَهَذَا بِزَعْمِهِ يُسَمَّىٰ رَفْعًا سَنَوِيًّا، بَيْنَمَا تُعْرَضُ فِي يَوْمِيْ الإِثْنَيْنِ والخَمِيسِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَيُسَمَّىٰ بِزَعْمِهِ: رَفْعًا أُسْبُوعِيًّا.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ أَعْمَالَ العِبَادِ تُرْفَعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَتُعْرَضُ مَرَّةً باللَّيْلِ، وَمَرَّةً بالنَّهَارِ، وَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٩٣ ح٥٥٥)، و(ص٥٣٨ ح٣٢٢٣)، و(ص١٢٧٨ ح٧٤٢٩)، و(ص١٢٩٠ ح٧٤٨٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٥٥ ح٦٣٢)، و(ص٢٥٥ ح٦٣٣)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٧ ح٤٥٩)، و(ج٧ ص١٦٤ ح٧٧١٢)، و(ج١٠ ص٤٠٩ ح١١٨٧١)، و(ج١٠ ص٤١٠ ح١١٨٧٢)، و(ج١٠ ص٤١٠ ح١١٨٧٣)، وفي «المُجْتَبَىٰ» (ص٨٣ ح٤٨٥)، وفي «النُّعُوتِ»[1] (ص٣٨٢ ح١٠١)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١٢ ص٤٦٠ ٧٤٩١)، و(ج١٤ ص٤٧٧ ح٨١٢٠)، و(ج١٤ ص٢١٧ ح٨٥٣٨)، و(ج١٥ ص٧٦ ح٩١٥١)، و(ج١٦ ص٢٠٩ ح١٠٣٠٩)، وأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المُسْنَدِ» (ص١١١٣ ح٦٣٢٢)، و(ص١١١٥ ح٦٣٣٤)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٩٧ ح٣٢١)، و(ج١ ص١٩٧ ح٣٢٢)، وفِي «التَّوْحِيدِ» (ج١ ص٢٦٨ ح١٧١)، و(ج١ ص٢٦٩ ح١٧٢)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٥٤٧ ح١٧٣٦)، و(ص٥٤٧ ح١٧٣٧)، و(ص٦٢٩ ح٢٠٦١)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٤ ص٢٧٦ ح٣٢٧٥)، وَمَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» (ج١ ص١٧٠-رِوَايَةُ: يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ)، و(٥٦٧-رِوَايَةُ: الزُّهْرِيِّ)، و(ص١٥٨ ح١٨٣-رِوَايَةُ: الحَدَثَانِيِّ)، و(ص٢٥١ ح٣٣١-رِوَايَةُ:

---

(١) أَيْ: فِي الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

ابنِ القَاسِمِ)، و(ج١ ص٤٤٣ ح٥٥٨-رِوَايَةُ: ابنِ بُكَيْرٍ)، والجَوْهَرِيُّ في «مُسْنَدِ المُوَطَّأِ» (ص٣١٢ ح٤٨٢)، وأَبُو الحَسَنِ الأَزْدِيُّ في «حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ» (ق/ ٧/ ط)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (ج١ ص٤٦٤)، وفي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج٤ ص٣٢١ ح٢٥٧٧)، وفي «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ص٢٨٧ ح٤٨٠)، و(ص٥٣١ ح٩٩٥)، والبَزَّارُ في «المُسْنَدِ» (ج١٦ ص٧١ ح٩١١٨)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٢٦ ح٣٨٠)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٦٤ ح٤٣٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص٢٣٠ ح١٤٠٩)، و(ج٢ ص٢٣١ ح١٤١٠)، وفي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٣٢٥)، وأَبُو عَوَانَةَ في «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٣٦٥ ح١١٦٠)، و(ج٣ ص٣٦٦ ح١١٦١)، والمُهَلَّبُ بنُ أَبِي صُفْرَةَ في «المُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الكِتَابِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٤٩)، و(ج٤ ص٣٩٤)، والسَّرَّاجُ في «المُسْنَدِ» (ص١٤٨ ح٥٥٠)، و(ص١٤٨ ح٥٥٣)، و(ص١٤٩ ح٥٥٤)، و(ص١٤٩ ح٥٥٥)، و(ص٢٥٢ ح٩٨٢)، و(ص٢٥٣ ح٩٨٣)، و(ص٢٥٣ ح٩٨٤)، و(ص٢٧٦ ح١٠٩٧)، و(ص٢٧٧ ح١١٠٠)، و(ص٢٧٧ ح١١٠١)، و(ص٢٧٧ ح١١٠٢)، وفي «حَدِيثِهِ» (ج٢ ص٣٢٧ ح١٣٤٨)، و(ج٢ ص٣٢٨ ح١٣٤٩)، و(ج٢ ص٣٢٨ ح١٣٥٠)، (ق/ ١٠٥/ ط/ ب)، وقَوَّامُ السُّنَّةِ الأَصْبَهَانِيُّ في «الحُجَّةِ في بَيَانِ المَحَجَّةِ» (ج٢ ص٢٠٧ ح٦١٩)، وفي «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص٢٣ ح١٩٩٣)، والدَّارِمِيُّ في «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ص٥٠ ح٩٢)، وابنُ أَبِي زَمَنِينَ في «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٦١ ح٢٠)، وابنُ قُدَامَةَ في «إِثْبَاتِ العُلُوِّ للهِ» (ص٨٧ ح٥١)، وابنُ مَنْدَهَ في «التَّوْحِيدِ»

(ج٣ ص١٥٤ ح٥٩٧)، و(ج٣ ص١٥٥ ح٥٩٨)، و(ج٣ ص٢٧٠ ح٨٣٤)، و(ج٣ ص٢٧١ ح٨٣٥)، و(ج٣ ص٢٧١ ح٨٣٦)، وابنُ بِشْرَانَ في «أَمَالِيهِ» (٨١٦)، و(١٥٨٨)، وهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ في «صَحِيفتِهِ» (ص٣٠ ح٨)، والدَّيْلَمِيُّ في «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» (ج٤ ص٢٢٤)، وَأَبُو سَعْدٍ القُشَيْرِيُّ في «الأَرْبَعِينَ مِنْ مَسَانِيدِ المَشَايِخِ العِشْرِينَ» (ص٢٧٠ ح٢٠)، والعِيسَوِيُّ في «فَوَائِدِهِ» (ص٣٨٠ ح٣٨)، وطِرَادُ الزَّيْنَبِيُّ في «تِسْعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق/ ٩٥/ ط)، وَأَبُو سَهْلٍ القَطَّانَ في «حَدِيثِهِ» (ق/ ٢٥٤/ ط)، وابنُ جَمَاعَةَ في «مَشْيَخَتِهِ» (ق/ ١٠/ ط)، والحَدَّادُ في «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١ ص٣٧٦ ح٥٨٩)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٩ ص٢٤٤)، والذَّهَبِيُّ في «الأَرْبَعِينَ في صِفَاتِ رَبِّ العَالَمِينَ» (ص٤٦ ح١٩)، وفي «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج٤ ص٧٤)، وفي «العُلُوِّ» (ص١٨ ح٢٥)؛ تَعْلِيقًا، وابنُ الجَوْزِيِّ في «المُنْتَظَمِ في تَارِيخِ المُلُوكِ والأُمَمِ» (ج١ ص١٩٣)، والوَاسِطِيُّ في «التَّفْسِيرِ الوَسِيطِ» (ج٣ ص٨) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الحَافِظُ البَغَوِيُّ رحمه الله **في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٢٧)**: (هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ).

وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمه الله **في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَةِ[1] الأَصْفِيَاءِ» (ج٧ ص٣٢٥)**: (صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ). اهـ

(١) وَقَعَ عَلَىٰ غِلَافِ المَطْبُوعِ: «وَطَبَقَاتُ»، والصَّوَابُ المُثْبَتُ مِنْ كَذَا مَخْطُوطٍ، وَهُوَ الأَوْلَىٰ للعَطْفِ عَلَىٰ مُفْرَدٍ.

=

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ العَالَمِينَ» (ص٤٧): (مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ).

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلاَ يَثْبُتْ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٣٧): (وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ ... وَأَنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ آخِرَ النَّهَارِ فَمَنْ كَانَ حِينَئِذٍ فِي طَاعَةٍ بُورِكَ فِي رِزْقِهِ، وَفِي عَمَلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حِكْمَةُ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، وَالِاهْتِمَامِ بِهِمَا-أَيْ: صَلاَةَ الصُّبْحِ والعَصْرِ-).اهـ

(٢) وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ [وَفِي رِوَايَةٍ: النَّارُ] لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

=

وانظر: «المُدَوَّنَةَ الكُبْرَىٰ فِي مَخْطُوطَاتِ المَجَامِيعِ الحَدِيثِيَّةِ مِنْ تَصَامِيمِ المَكْتَبَةِ الأَثَرِيَّةِ الإِلكْتُرُونِيَّةِ بِمَمْلَكَةِ البَحْرَيْنِ»، اعْدَادُ: أَهْلِ الأَثَرِ فِي مَمْلَكَةِ البَحْرَيْنِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ص٩١ ح١٧٩)، وابنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» (ص٣٥ ح١٩٥)، و(ص٣٥ ح١٩٦)، وَأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٣٢ ص٢٩٦ ح١٩٥٣٠)، و(ج٣٢ ص٣٥٧ ح١٩٥٨٧)، و(ج٣٢ ص٤٠٤ ح١٩٦٣٢)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْنَدِ» (ص٨٥ ح٤٩٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْنَدِ» (٧٢٦٢)، و(٧٢٦٣)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ص١٨٨ ح٢٦٦)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٧ ص١٦ ح٦٠٢٢)، والبَزَّارُ في «المُسْنَدِ» (ج٨ ص٣٦ ح٣٠١٨)، و(ج٨ ص٣٧ ح٣٠١٩)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٧٢ ح٩١)، وفي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ص١٥٨)، والرُّويَانِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٢١٦ ح٥٥٥)، و(ج١ ص٢٢٥ ح٥٨٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ في «المُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص١١٨ ح٤٤٨)، و(ج٢ ص١٢٠ ح٤٤٩)، و(ج٢ ص١٢٠ ح٤٥٠)، و(ج٢ ص١٢١ ح٤٥١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٤٣ ح٤٤٨)، و(ج١ ص٢٤٤ ح٤٤٩)، و(ج١ ص٢٤٤ ح٤٥٠)، وَأَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ في «النَّقْضِ علىٰ المريسي» (ص٤٤٨ ح١٩٦)، و(ص٤٨٠ ح٢١٧)، وفي «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ص٥٣ ح٩٦)، و(ص٦١ ح١١٧)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ص٢٥٦ ح٤١٦)، و(ص٢٥٦ ح٤١٧)، و(ص٢٥٧ ح٤١٩)، و(ص٤٠١ ح٧٣٥)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (ج٣ ص١١٨٦ ح٧٦٠)، و(ج٣ ص١١٨٧ ح٧٦٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «التَّوْحِيدِ» (ص٤٥ ح٢٨)، و(ص٤٦ ح٢٩)، و(ص٤٨ ح٣١)، و(ص١١٧ ح١٠٠)، و(ص١٧٨ ح١٠١)، واللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص٣٤١ ح٦٩٦)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (ص٢٥٩ ح٦٢٧)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٩٤ ح٢٧٨٧)، وعَبْدُ اللهِ

بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ص٤٢٧ ح١٠٢٦)، وابنُ مَنْدَه في «الإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٦٩ ح٧٧٥)، و(ج٢ ص٧٦٩ ح٧٧٦)، و(ج٢ ص٧٧٠ ح٧٧٧)، و(ج٢ ص٧٧٠ ح٧٧٨)، و(ج٢ ص٧٧٠ ح٧٧٩)، وفي «التَّوْحِيدِ» (ج٣ ص٣٨ ح٣٩٣)، (ج٣ ص٢٧٦ ح٨٤٥)، و(ج٣ ص٢٧٦ ح٨٤٦)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلُ الهَرَوِيُّ في «الأَرْبَعِينَ في دَلاَئِلِ التَّوْحِيدِ» (ص٤٩ ح٧)، وابنُ المُحَبِّ في «صِفَاتِ رَبِّ العَالِمِينَ» (ق/١٠٨/ ط/ ب)، وَأَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ في «العَظَمَةِ» (ج٢ ص٤٢٠ ح١١٧)، و(ج٢ ص٤٢٣ ح١١٨)، و(ج٢ ص٤٣٠ ح١٢٥)، و(ج٢ ص٤٣١ ح١٢٦)، و(ج٢ ص٤٣٢ ح١٢٧)، و(ج٢ ص٤٣٤ ح١٢٨)، وَعَبَّاسٌ التَّرْقُفِيُّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٥١ ح٨٨)، ومُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ في «الدُّعَاءِ» (ص٣٣٦ ح١٤٢)، وَقَوَّامُ السُّنَّةِ الأَصْبَهَانِيُّ في «الحُجَّةِ في بَيَانِ المَحَجَّةِ» (ج١ ص٥٩ ح٤٦)، و(ج١ ص١١١ ح٩٣)، والجُرْجَانِيُّ في «أَمَالِيهِ» (ق/ ١٨٨/ ط/ ب)، والخَطَّابِيُّ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٦٨٤)، وابنُ الجَوْزِيُّ في «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٥ ص٤٦ ح٣٩٩٢)، وابنُ أَبِي مَرْيَمَ في «مَا أَسْنَدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» (ق/ ٤٦/ ط)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (ج١١ ص٢٧٨)، والحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ في «الرَّدِّ عَلَىٰ المُعَطِّلَةِ» (ص٦٠ ح٩)، و(ص٦٠ ح١٠)، و(ص١٣٢ ح١٦٢) وفي «نَوَادِرِ الأُصُولِ» (ج٦ ص٣١٨ ح١٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ، والمَسْعُودِيِّ، وشُعْبَةَ، والعَلاَءِ بنِ المُسَيَّبِ الكَاهِلِيِّ، والحَسَنِ بنِ عَمْرٍو التَّمِيمِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ البَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٧٣): (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

وَقَالَ الحَافِظُ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٧٤): (وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يُقَالُ: اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: لَا اسْمَ لَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ المَحْفُوظُ.

★ واخْتُلِفَ عَلَىٰ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ الجَمَلِيِّ:

*** فَرَوَاهُ: الأَعْمَشُ، والمَسْعُودِيُّ، وشُعْبَةُ، والعَلاَءُ بنُ المُسَيَّبِ الكَاهِلِيُّ، والحَسَنُ بنُ عَمْرٍو التَّمِيمِيُّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.**

**** وَرَوَاهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ:**

(١) فَرَوَاهُ: أَبُو عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: (إِنَّ اللهَ لا يَنَامُ وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النَّارُ، لَوْ كَشَفَهَا لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصْرُهُ).

أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٧ ح٣٠)، والآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٣ ص١٠٨٣ ح٦٥٩)، و(ج٣ ص١١٨٧ ح٧٦١)، والمُحَامِلِيُّ فِي «الأَمَالِي» (ص٤٢ ح٥٦-رِوَايَةُ: ابنِ مَهْدِيٍّ)، والمُزَاحِمِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٤٤٣ ح١٢)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ» (ج٢ ص١٠٢٢ ح٦٢٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَرَوَاهُ: عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ، فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ لا يَنَامُ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النَّارُ، لَوْ كَشَفَهَا لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي «المُنْتَخَبِ مِنَ المُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٤ ح٣٤)، وَأَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ» (ج٢ ص٥٦٢ ح١٩٦)، والنَّسَائِيُّ فِي «جُزْءٍ فيه مَجْلِسَانِ مِنْ إِمْلاَئِهِ» (ص٤٥ ح١٣)، وفِي «الإِغْرَابِ» (ص١٤٠ ح٧٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٩ ح٣٢)، والآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٣ ص١٠٨٤ ح٦٦٠)، و(ج٣ ص١١٨٨ ح٧٦٣)، وابنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٩٢ ح٢٧٨٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «العَظَمَةِ» (ج٢ ص٤٣٥ ح١٢٩)، وفِي «طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ج٣ ص١٠٠ ح٣٩٧)، والسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص٨٩)، وابنُ السَّمَّاكَ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٢٧٢ ح٩)، والجُرْجَانِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (ق/ ١١٠/ ط/ أ)، وَأَحْمَدُ بنُ بَهْرَامَ الحَرَمِيُّ فِي «السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ حَدِيثِهِ» (ق/ ١٣/ ط/ ب)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ»[1] (ج١ ص٣١٨ ح١٥١).

---

(١) **قُلْتُ**: وَحَصَلَ فِي المَطْبُوعِ مِنَ «المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ» للخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ (ج١ ص٣١٨) سَقْطٌ، فَوَقَع فِيهِ: «أَخْبَرَنَا البَرْقَانِيُّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُوسَىٰ بنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ العَصَّارِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ» هَكَذَا.

=

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ العَبْسِيُّ، وَقَدْ تُكِلِّمَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٥١٢)**: (واسْتُصْغِرَ فِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «هَدْي السَّارِي» (ج١ ص٤٢٣)**: (لَمْ يُخَرَّجْ لَهُ البُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ شَيْئًا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ المَيْمُونِيُّ: (ذُكِرَ عِنْدَ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ فَرَأَيْتُهُ كالمُنْكِرِ لَهُ، قَالَ: كَانَ صَاحِبُ تَخْلِيطٍ. حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ سَوْءٍ، وَأَخْرَجَ تِلْكَ البَلاَيَا، فَحَدَّثَ بِهَا).[1]

وَقَالَ الفَضْلُ بنُ زِيَادٍ: (سَأَلْتُ أَحْمَدَ: أَيَجْرِي عِنْدَكَ ابْنُ فُضَيْلٍ مَجْرَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوْسَىٰ؟ قَالَ: لاَ كَانَ ابْنُ فُضَيْلٍ أَسْتَرُ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللهِ صَاحِبُ تَخْلِيْطٍ رَوَىٰ أَحَادِيْثَ سُوْءٍ).[2]

قُلْتُ: وَقَدْ خُولِفَ فِي سَنَدِهِ.

=

والصَّوَابُ: مِنْ طَرِيقِ البَرْقَانِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُوسَىٰ بنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ العَصَّارِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

وانظر: «المُعْجَمَ» لأَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيِّ (ج٢ ص٥٦٢ ح١٩٦)، و«تَارِيخَ جُرْجَانَ» للسَّهْمِيِّ (ص٨٩).

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج١٦ ص١٦٨)، و«تَارِيخَ الإِسْلاَمِ» للذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٣٨٩).

(٢) انظر: «سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ» للذَّهَبِيِّ (ج١٠ ص١٥٥)، و«بَحْرَ الدَّمِّ» لابنِ عَبْدِ الهَادِيِّ (ص١٠٥).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «المُنْتَخَبِ مِنْ عِلَلِ الخَلَّالِ» (ص٢٧٤): (وَقَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَ بِهِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ قَالَ: (إِنَّ اللهَ لا يَنَامُ وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النَّارُ، لَوْ كَشَفَهَا لأَحْرَقَتْ سُبُحات وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ)**؟.

قَالَ أَحْمَدُ: **لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ هَذَا غَلَطٌ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَىٰ، لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ**. هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَتَعَاطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ: مَنْ عَنِ المَسْعُودِيِّ؟.

قَالَ: غَيْرُ واحدٍ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوًا مِنْ هَذَا، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثُ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ). اهـ

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ رحمه الله في «العِلَلِ» (ج١ ص٣٠٤): (عَرَضْتُ عَلَىٰ أَبِي حَدِيثَ: عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ لا يَنَامُ**...).

فَقَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَن أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ أَرَاهُ دَخَلَ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ إِسْنَادَ حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ). اهـ

قُلْتُ: فالمَحْفُوظُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هُوَ الوَجْهُ الأَوَّلُ.

***** وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ:**

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله **فِي «العِلَلِ» (ج٧ ص٢٣٤)**: (حَدَّثَ بِهِ يَحْيَىٰ بنُ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ مُحَدِّثًا حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

وَوَهِمَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ، **وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ**). اهـ

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص٤٢٨ ح١٠٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الجَهْمِ الأَزْرَقِ بنِ عَلِيٍّ، نا حَسَّانُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الكِرْمَانِيَّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، أَنَّ مُحَدِّثًا، حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرٍو الْجَمَلِيِّ، بِأَثَرِهِ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، حِجَابُهُ النَّارُ، بِيَدِهِ الْقِسْطُ يَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ، لَوْ كُشِفَ الْحِجَابُ أَحْرَقَتْ سُبْحَةُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَ بَصَرُهُ**).

هَكَذَا مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأُولَىٰ: الأَزْرَقُ بنُ عَلِيٌّ الحَنَفِيُّ، وَهُوَ يُغْرِبُ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»** (ص٧٣): (يُغْرِبُ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ رحمه الله **فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص١٣٦)**: (يُغْرِبُ).

الثَّانِيةُ: حَسَّانُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الكِرْمَانِيُّ العَنَزِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص١٧١)**: (يُخْطِئُ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَدِيٍّ رحمه الله **فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص٢٦١)**: (قَدْ حَدَّثَ بِإِفْرَادَاتٍ كَثِيرَةٍ ... وَحَسَّانُ عِنْدِي مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ إِلاَّ أَنَّهُ يَغْلِطُ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ رحمه الله **فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص٢٢٤)**: (رُبَّمَا أَخْطَأَ).

وَقَالَ الحَافِظُ العُقَيْلِيُّ رحمه الله **فِي «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج١ ص٢٥٥)**: (فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ). اهـ

الثَّالِثَةُ: مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ الحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ وَاهِي الحَدِيثِ.(١)

الرَّابِعَةُ: أَبُو يَحْيَىٰ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مَنْ هُوَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٠٧ ح١٥٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الخَطَّابِ زِيَادِ بنِ يَحْيَىٰ الحَسَّانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ، فَقَالَ: **(إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُعْرَضُ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ**

(١) وانظر: «الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٣ ص٦٧)، و«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» للذَّهَبِيِّ (ص٣٥٣)، و«الكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لابنِ عَدِيٍّ (ج٧ ص٤٤٤)، و«الضُّعَفَاءَ» لابنِ شَاهِينَ (ص١٦٦)، و«الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» لابنِ سَعْدٍ (ج٩ ص٣٨٠)، و«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» للجُوزْجَانِيِّ (ص٦٢).

اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النُّورُ، وَلَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ). هَكَذَا وَقَعَ فِي الإِسْنَادِ عَنْ: «عَبَدِ اللهِ بنِ مُرَةَّ». والصَّوَابُ عَنْ: «عَمْرِو بنِ مُرَّةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مُؤَمَّلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَصْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: (صَدُوقٌ سَيِّئُ الحِفْظِ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: (صَدُوقٌ، شَدِيدٌ فِي السُّنَّةِ كَثِيرُ الخَطَأِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: (فِي حَدِيثِهِ خَطَأٌ كَثِيرٌ)، **وَقَالَ البُخَارِيُّ**: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ)، **وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الآجُرِّيُّ**: (سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْ مُؤَمَّلِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، فَعَظَّمَهُ وَرَفَعَ مِنْ شَأْنِهِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ يَهِمُ فِي الشَّيْءِ)، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: (صَدُوقٌ مَشْهُورٌ وُثِّقَ)، **وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ**: (حَافِظٌ عَالِمٌ يُخْطِئُ)، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: (صَدُوقٌ كَثِيرُ الخَطَأِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا)، **وَقَالَ ابنُ سَعْدٍ**: (ثِقَةٌ كَثِيرُ الغَلَطِ)، **وَقَالَ ابنُ قَانِعٍ**: (صَالِحٌ يُخْطِئُ)، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: (ثِقَةٌ كَثِيرُ الخَطَأِ)، **وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ**: (المُؤَمَّلُ إِذَا انْفَرَدَ بِحَدِيثٍ وَجَبَ أَنْ يَتَوَقَّفَ وَيَتَثَبَّتَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ كَانَ سَيِّءُ الحَفْظِ كَثِيرُ الغَلَطِ).[1]

---

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج٢٩ ص١٧٦)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٣٨٠)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٧٩٠)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٤٢٧)، و«المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» للذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٦٨٩)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٤ ص٤١٧).

وَقَالَ الحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ رحمه الله **فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ»** (ج٢ ص٣٠٨): (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ إِلَّا سُفْيَانُ. تَفَرَّدَ بِهِ مُؤَمَّلٌ: وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ). اهـ

قُلْتُ: هَذَا الحَدِيثُ نَقَلَهُ الأَئِمَّةُ الثِّقَاتُ، فَيَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، وَلاَ يُفَسَّرُ، وَلاَ يُشَبَّهُ، وَلاَ يُكَيَّفُ.

قُلْتُ: فَالأَعْمَالُ تُرْفَعُ، وَتُعْرَضُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الأَيَّامِ؛ فَتُجْمَعُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، فَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا تَعَالَىٰ، فَيَسْتَأْثِرُ بِهَا عِنْدَهُ؛ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لاَ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ العِبَادِ أَيِّ: خَافِيَةٍ.

وَلِهَذَا الرَّفْعِ، وَالعَرْضِ للأَعْمَالِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَيْلاً وَنَهَاراً، وَجَمْعُهَا: حِكْمَةٌ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا تَعَالَىٰ، فَلْيَكُنْ العِبَادُ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ: مِنْ صَلاَةٍ، وَذِكْرٍ، وَنَفْلٍ، وَصَدَقَةٍ، وَطَلَبِ عِلْمٍ، وَأَمْرٍ بِتَوْحِيدٍ، وَصِيَامٍ، وَتَلاوَةٍ، وَدَعْوَةٍ إِلَىٰ اللهِ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، وَنَهْيٍ عَنْ بِدْعَةٍ، وَشِرْكٍ، وَنَشْرٍ للأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَتَبْيِينٍ للأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العِبَادَاتِ عَلَىٰ حَسَبِ الاسْتِطَاعَةِ.

والعَمَلُ الصَّالِحُ: لابُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصاً للهِ صَوَاباً، وَلاَ يَكُونُ صَوَاباً خَالِصاً أَبَداً؛ إلاَّ بِالعِلْمِ النَّافِعِ، وَمَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ فِي سُنَّتِهِ ﷺ.[1]

---

(١) وانظر: «قَوَاعِدَ الأَحْكَامِ» للعَزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج١ ص١٥٠)، و«الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٣٢٥)، و«الدِّينَ الخَالِصِ» للقَنُّوجِيِّ (ج٢ ص٣٨٥)، و«بَدَائِعَ الفَوَائِدِ» لابنِ القَيِّمِ (ج٤ ص٩٥٢).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص١٣): (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْحَفَظَةَ يَصْعَدُونَ بِأَعْمَالِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَيَصْعَدُونَ بِأَعْمَالِ النَّهَارِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَيْضِ القَدِيرِ» (ج٢ ص٢٧٧): (وَمَعْنَاهُ: يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلَ النَّهَارِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَعَمَلَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ الَّذِي بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ الحَفَظَةَ يَصْعَدُونَ بِأَعْمَالِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَيَصْعَدُونَ بِأَعْمَالِ النَّهَارِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافِعِ المُبَارَكِ إِنْ شَاءَ اللهُ سَائِلاً رَبِّي جَلَّ وَعَلاَ أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْراً، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْراً، وَأَنْ يِجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْراً ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ عَدَمِ العَمَلِ بالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا، وَأَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ ظَنٌّ مَرْجُوحٌ، والظَنُّ لاَ يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ، وَأَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَّةٌ لاَ فَرْقَ بَيْنَهَا إِذْ الكُلُّ شَرْعٌ، وَأَنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُغْنِي عَنِ الضَّعِيفَةِ	٧
٣)	المُقَدِّمَةُ.....	٢٨
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَحَادِيثِ رَفْعِ الأَعْمَالِ فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ والخَمِيسِ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ فِي ذَلِكَ هُوَ رَفْعُ الأَعْمَالِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِالنَّهَارِ، وَمَرَّةً بِاللَّيْلِ.....	٣٢
٥)	الجَرْحُ المُفَسَّرُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ المُجْمَلِ.....	٦٢
٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نَكَارَةِ مَتْنِ الحَدِيثِ، وَمُخَالَفَتِهِ للأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.....	٩١

الجوهر النفيس

في ضعف أحاديث رفع الأعمال في يوم الإثنين والخميس